جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية : العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع

دور البنوك البنوك الاسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

دراسة حالة بنك البركة وكالة شلف.

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية
تخصص اقتصاد نقدي و بنكي

اعداد الطالب:

*رقية مريم

*بوجمعة جهيدة

إشراف الأستاذة:

*بن عيشوبة رفيقة

لجنة المنـــــاقشة:

• صدقاوي صورية	أستاذة محاضرة قسم أ	رئيسا
• بن عيشوبة رفيقة	أستاذة محاضرة قسم أ	مقررا
• سردون مهدية	أستاذة محاضرة ب	ممتحنا

السنة الجامعية :2020/2019

دعاء

اللهم يا معلّم موسى علّمني، و يا مفهم سليمان فهّمني.

و يا مؤتي لقمان الحكمة وفصل الخطاب آتني الحكمة وفصل الخطاب.

اللهم اجعل ألسنتنا عامرة بذكرك، وقلوبنا بخشيتك، وأسرارنا بطاعتك،

اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، وفي بصري نوراً.

وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، ومن فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً.

ومن أمامي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل لي في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً.

إنك على كل شيء قدير.

الاهداء

الى روح جدتي الحبيبة رحمها الله .

الى من فتحت عيناي على نورهما مثلي الأعلى سندي وركيزة عمري اللذان ربياني وغرسا في قلبي الارادة والصبر والمثابرة والداي جزاهما الله الجزاء الأوفر وأطال في عمرهما.

الى توأمي خلود وزوجها ، الى سندي الغالي حفظه الله أخي خليل وفارس .

الى الجميلتين ياسمين أسماء .

الى كل الأهل والأسرة و الزملاء وكافة الأصدقاء وزملاء الدراسة بدون استثناء خاصة طلاب اقتصاد نقدي بنكي بجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة دفعة 2020 .

كما لا ننسى رفقاء الدرب كل أعضاء مشروع النهضة بالقران الكريم عين الدفلى .

وفي الأخير أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم نافعا لقارئه.

مريم

اهداء

إلى من حصد الأشواك ليمهد لي طريق العلم و المعرفة إلى القلب الكبير **والدي** أطال الله في عمره و البسه ثوب الصحة و العافية .

إلى من علمتني العطاء دون انتظار أو مقابل **أمي** أطال الله في عمرها .

إلى توأم روحي و سندي في الحياة ,زوجي و عزيزي **بلال** حفظه الله .

والى ابنتي نور عيني و بسمة حياتي **آنيا** حفظها الله من كل شر و سوء .

إلى إخوتي و أخواتي سندي في حياتي (لامية, صبرين, محمد, مروة).

و إلى جميع الإخوة الذين اثبتوا أن الأخوة ليست فقط في الرحم .

إلى كل من دعمني و شجعني في حياتي و أعطاني دفعة نحو الأمام .

جهيدة

كلمة الشكر

الحمد لله رب العلمين الذي بحمده تتم الصالحات ,

الحمد لله الذي هدانا الى نعمة الاسلام وأنار عقولنا بنوره العظيم أما بعد :

يشرفني أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير للذين علموني أن الحياة هي أن نتعلم الى كل أساتذتي الكرام من الابتدائي المتوسط فالثانوي .

تحية شكرا واجلال واكبار الى كل من علمني حرفا عسى الله أن يجعلني له عبدا .

تحية شكر واجلال الى أساتذة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجيلالي بونعامة.

وتحية خاصة الى المشرفة الدكتورة بن عيشوبة رفيقة .

ولكل من ساعدنا في انجاز هذا العمل ودعا لنا في ظهر الغيب من قريب أو من بعيد خاصة مديرة بنك البركة الأستاذة سليمة حلال وكل عمال بنك البركة وكالة شلف

الملخص:

تهدف الدراسة إلى معرفة مدى نجاح البنوك الاسلامية بالقيام بدورها كممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لأن معظم المعاملات المصرفية تنشأ في محيط ربوي مما يزيد من حدة المعوقات التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وقد خلصت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها:

- ✓ تقوم على ركيزتين أساسيتن أولهما فنية وتتمثل في الوساطة بين المدخرين و المستثمرين , و الثانية شريعة بتطبيق أحكام الشرع في العمل البنكي و المتمثلة في المنهيات و المأمورات و المباحات والمتمثلة في عامل الوقاية و على رأسها الربة و الغرر , بالإضافة إلى عامل الحماية و على رأسها الوفاء بالعقود حيث تسعى لأعمال العقل الاستشهادي تحقيقا للمصالح الشرعية و لإضفاء السير في التطبيق .
- ✓ من أهم الصيغ الاسلامية التي يتعامل بها بنك البركة الاسلامي صيغة المرابحة المساومة وصيغة الاجارة المنتهية بالتمليك .
- ✓ لقد أثبتت المصارف الإسلامية تطبيقية صيغ التمويل الإسلامية و فعاليتها , على الرغم من ان المحيط التي تعمل فيه غير مناسب لمنطق عملها في اغلب الأحيان.
- ✓ يهتم بنك البركة الجزائري بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر من اهتمامه بتمويل المؤسسات الكبيرة , فالبنك يفضل منح عدة تمويلات صغيرة, بدل من منحه تمويل واحد ب مبلغ كبير لمؤسسة كبيرة , وهذا لتفاديا المخاطرة.

الكلمات المفتاحية:

المصاريف الاسلامية ، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، صيغ التمويل الاسلامي ،البنوك الاسلامية.

Abstract:

the study aims to the success of Islamic banks in carrying out their role as a financier for small and medium enterprises, given that most banking transactions originate in a usurious environment, which increases the severity of the obstacles faced by small and medium enterprises.

Therefore, the study reached several conclusions such as:

- It is based on two basic pillars, the first of which is technical and is represented in mediation between savers and investors, and the second is Shari'a in the application of the provisions of Sharia in banking work, which are represented in the prohibitions, mandates and permissibility, represented in the prevention factor, on top of which is the goddess and deceit, in addition to the protection factor, on top of it Fulfillment of contracts where it seeks the actions of the martyrdom mind to achieve legitimate interests and to impart progress in implementation.
- One of the most important Islamic formulas that Al Baraka Islamic Bank deals with is the compromise murabahah formula and the leasing ending with ownership formula
- Islamic banks have proven the application of Islamic financing formulas and their effectiveness, despite the fact that the environment in which they operate is not suitable for their business logic in most cases.

- Al Baraka Bank Algeria is more interested in financing small and medium enterprises than it is in financing large institutions. The bank prefers to grant several small funds, instead of granting one financing with a large amount to a large institution, in order to avoid risk.

Keywords:

Islamic expenses, small and medium enterprises, Islamic financing formulas, Islamic banks.

فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
الإهداء	**I**
الشكر و التقدير	**II**
الملخص	**III**
فهرس المحتويات	**VI-V**
قائمة الجداول	**IV**
قائمة الأشكال	**VII**
مقدمة	**أ-ث**
الفصل الأول: الفصل الأول :الأدبيات النظرية والدراسات السابقة .	**01**
المبحث الأول: الإطار العام للبنوك الاسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	**06**
المطلب الأول: مفهوم ووظائف البنوك الاسلامية.	**06**
أولا: مفهوم البنوك الاسلامية .	**06**
ثانيا: وظائف البنوك الاسلامية .	**08**
ثالثا: صيغ التمويل المطبقة في البنوك الاسلامية.	**10**
المطلب االثاني : مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	**11**
أولا : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	**12**
ثانيا: صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .	**19**
المبحث الثاني الدراسات السابقة والتعليق عليها .	**22**
المطلب الأول: الدراسات الجزائرية .	**22**
أولا: دراسة عقون فتيحة بعنوان صيغ التمويل في البنوك الاسلامية ودورها في تمويل الاستثمار	**22**
ثانيا :دراسة لدرع خديجة بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين البدائل التقليدية والاسلامية سنة2013.	**23**
ثالثا : دراسة اسمهان يعيش بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالصيغ المصرفية الاسلامية. سنة 2015/2014.	**23**
المطلب الثاني دراسات أجنبية .	**24**
أولا:دراسة wan sulaiman bin wan yusoff alfattani بعنوان الخبرات الماليزية في	**25**

تطوير الاقتصاد المصرفي و التمويل سنة 2015.	
المطلب الثالث مقارنة الدراسات السابقة بالدراسات الحالية	**25**
خلاصة الفصل الاول	**27**
الفصل الثاني:دراسة حالة بنك البركة وكالة شلف .	**32**
المبحث الأول: الاطار العام لبنك البركة الاسلامي –وكالة شلف –.	**33**
المطلب الأول: التعريف بوكالة البنك وأهم أنواعه التمويل الذي تقدمه.	**33**
أولا : **أولا:** التعريف بوكالة بنك البركة وكالة شلف .	**33**
ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة شلف .	**34**
ثالثا: أنواع التمويلات التي تقدمها وكالة شلف .	**35**
المطلب الثاني: احصائيات صيغ التمويل المطبقة وعدد الملفات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة شلف .	**36**
أولا: احصائيات صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة شلف سنتي 2017/2018م.	**37**
ثانيا: عدد ملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري _وكالة شلف _خلال السنوات 2019/2016 م .	**38**
المبحث الثاني : دراسة حالة التمويل بالإجارة المنتهية التمليك .	**39**
أولا: تكوين ملف التمويل العقاري.	**39**
ثانيا : شروط منح التمويل العقاري.	**40**
المطلب الثاني: وصف عملية الايجار وشروط صحة التمويل بالاعتماد الإجاري ومزاياه .	**41**
أولا : شروط صحة التمويل بالاعتماد الإيجاري .	**41**
ثانيا :مزايا التمويل بالاعتماد الايجاري.	**41**
ثالثا: وصف عملية الإيجار .	**42**
خلاصة الفصل الثاني .	**43**
خاتمة	**ج–خ**
قائمة المراجع	

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي.	12
02	تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	13
03	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان .	14
04	تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية.	15
05	تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط الاقتصادي.	16
06	تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
07	أوجه التشابه والاختلاف بين دراستنا والدراسات السابقة.	26
08	احصائيات صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة وكالة شلف 2018/2017.	37
09	ملفات صيغ التمويل المطبقة من طرف بنك البركة وكالة شلف .	38

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة شلف	34

قائمة الملاحق :

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	عقد تمويل بالمرابحة	53
02	عقد تمويل بالسلم	59
03	عقد الاستصناع	62
04	عقد تمويل بالاعتماد الاجاري على أصول منقولة .	66
05	عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك الأفراد .	72
06	عقود تمويل بالمشاركة	76
07	عقود تمويل المساومة	80

مقدمة

المقدمة :

تعتبر البنوك الإسلامية إحدى أهم منجزات الصحوة الإسلامية المعاصرة في مجال النشاط الاقتصادي , باعتبارها تسعى جاهدة إلى المساهمة في حل بعض المشكلات التي تعاني منها الدول الإسلامية , و إن أهم الخصائص التي تتميز بها البنوك الإسلامية عن التقليدية , إنها بنوك اجتماعية في المقام الأول , كما إن دورها لا يقتصر على تحقيق مصالح مالكي الأموال , أو الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية فقط , ولكن يضاف إليها مراعاة حق المجتمع في هذه الأموال .

و مما لا شك فيه ان دعم و تعزيز دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ارساء ركائز الاستثمار و النمو و التطور و انجاز هذه المؤسسات لاهدافها الرئيسية في مختلف المجالات , و من بينها : مجال التشغيل و استيعاب نسبة كبيرة من القوى العاملة بمستوياتها المهارية المختلفة ' و الرفع من قيمة الدخل و المستوى المعيشي للفرد , هي محاولة لتحقيق عدالة حضارية من حيث الادوار التي تؤديها و مواجهة التحديات التي تواجهها .

وحتى تقوم هذه المؤسسات بالدور التنموي المرجو منها في مختلف البلدان المتقدمة و النامية , لا سيما البلدان العربية و الاسلامية , لابد عليها من مواجهة اهم العقبات التي تتعرض لها , و التي تتمثل في عدم قدرة اصحابها على توفير التمويل الازم لإنشائها او لاستمرار نشاطها , و عدم مقدرتهم على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك الربوية لقديم التمويل الازم لها , هذه الأخيرة عادة ما تفضل التعامل مع المؤسسات الكبيرة و تمويلها لذات السبب .

إذن فمشكل التمويل يعد واحد من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , فأصحابها عادة ما يكونون من المهنيين الصغار , و لا تتوفر لديهم المدخرات المالية الكافية التي تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم الخاصة , كما لا يوجد لديهم الضمانات الكافية التي يمكن تقديمها للبنوك للحصول بموجبها على قروض , و من جانب أخر فان مصادر التمويل في صورة قروض بفائدة ترهق كاهل هذه المؤسسات و تجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع المؤسسات الأخرى , كما ان البعض الأخر من الراغبين في إقامة مؤسساتهم الصغيرة و المتوسطة الخاصة بتفادي المعاملات الربوية التي تتجسد في القروض بفوائد .

لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة , و في متناول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , ومن ابرز هذه البدائل التمويل بالصيغ المصرفية الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد الثابتة , و التي أثبتت نجاحاتها في النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في العديد من المجتمعات .

اشكالية الدراسة :

من خلال ما سبق يمكن معالجة موضوع البنوك الإسلامية و دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال طرح الإشكالية التالية :

هل التمويل الاسلامي يلبي حاجيات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟

ويمكن تجزئة الاشكالية الرئيسة التالية الى الاسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما هي اهم الصيغ التمويلية الاسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ✓ ما هو واقع التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بنك البركة ؟

فرضيات الدراسة :

من اجل الإجابة على الإشكالية الدراسة يتم طرح الفرضيات التالية :

تتمثل صيغ التمويل في عدة أنواع نذكر منها: المضاربة المشاركة و المزارعة و المساقات المرابحة السلم والاستصناع و الاجار .

يقدم بنك البركة عدة بدائل تمويلية تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تمويل نشاطها

أهمية الدراسة :

تتبع أهمية الموضوع من :

أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم , فهي تساهم في تحقيق النمو الاقتصادي من جهة و توفير مناصب الشغل لعدد كبير من المواطنين من جهة أخرى .

أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة لابد منها من اجل الوصول لمعاملات اقتصادية إسلامية , و التي تكون البداية من اجل الوصول الى تطبيق' الاقتصاد الإسلامي , و منه فهناك حاجة ماسة إلى إجراء دراسات و بحوث لتقويم هذه التجربة و محاولة تحديد أهم التحديات التي تواجهها خاصة مع المنافسة القائمة بينها و بين البنوك التقليدية .

أهداف الدراسة :

التعرف على واقع و مكانة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الاقتصاد , وبيان خصائصها و أهميتها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية .

توضيح أهمية البنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية و ذلك باستخدام الأساليب التمويلية المميزة لها .

التعرف على تجربة بنك البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأساليب إسلامية .

أسباب اختيار الموضوع :

هناك دوافع موضوعية و أخرى ذاتية أدت إلى اختيار هذا الموضوع وتتمثل في :

قيام البنوك الإسلامية و قيامها في وسط ربوي , و هو ما استوجب على البحثين دراستها و التوصل إلى النتائج التي تفيدها في عملها .

إما الدافع الذاتي فهو الرغبة في فهم أسس عمل البنوك الإسلامية و قواعد إعمالها التمويلية .

المنهج المتبع :

من اجل معالجة مختلف جوانب الدراسة و الإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الاستنباطي و ذلك باستخدام أداة الوصف في الجانب النظري و التحليلي في الجانب التطبيقي .

صعوبات الدراسة:

لا يخلو انجاز أي بحث من تلقي صعوبات , و مصادفة عقبات , و لا يختلف الأمر بالنسبة لهذه الدراسة عن الدراسات الأخرى , و لعل أهمها كانت :

صعوبة الحصول على المعلومات المالية من البنوك بحجة سرية المعلومات و تنفيذا لتعليمات الإدارة المركزية .

صعوبة الحصول على المراجع .

قلة الدراسات الحديثة المتناولة لهذا الموضوع بسبب حداثته بمجتمعنا.

هيكل الدراسة :

تم تقسيم دراستنا إلى فصلين جزء نظري و الأخر تطبيقي واحتوى كل فصل على مايلي :

الفصل الأول: تكون من مبحثين المبحث الأول تطرقنا فيه الى لإطار النظري عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك الاسلامية .

و بالنسبة للمبحث الثاني فشمل الدراسات السابقة ومقارنتها مع الدراسات الحالية .

الفصل الثاني:قسم أيضا الى مبحثين المبحث الاول الإطار العام لبنك البركة وكالة شلف أما المبحث الثاني فتناولنا فيه دراسة حالة الإيجارة المنتهية بالتمليك .

الفصل الأول :

الأدبيات النظرية و الدراسات السابقة

تمهيد :

تعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النواة الأساسية لبناء اقتصاد أي بلد، حيث يكمن دورها خاصة في محاربة البطالة من خلال خلق مناصب شغل، و تحقيق النمو و دفع عجلة التنمية الاقتصادية و هذا لما لها من مردودية على الاقتصاد الوطني، لكن بالرغم من الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات إلى أنها تعاني من صعوبة التمويل الذي يعتبر من المعوقات الأساسية التي تواجه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة في الدول النامية، نظرا لما تعانيه من ندرة في رؤوس الأموال على الرغم من بساطة حجم رأس مال هذه المؤسسات، ومن أجل مواصلة نشاطها الاقتصادي و رفع معدلات تنميتها و تحقيق استقرارها، عليها أن تختار أفضل مصدر من مصادر التمويل و بأقل تكلفة، كما وضعت البنوك الإسلامية مناهجا في التمويل تختلف عن غيرها في المصارف الأخرى، حيث تعمل على تقديم مجموعة من الخدمات البنكية من خلال صيغ و أساليب تمويلية تلاءم أنواع الأنشطة بمختلف أنواعها، و ذات فعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و يمكن تطبيقها في مختلف الآجال و توظيفها توظيفا رشيدا، و ذلك بتكيفها مع متطلبات العصر الحديث وفق الشريعة الإسلامية. و نتيجة لأهمية هذه الصيغ و الأساليب التمويلية الإسلامية إرتينا للتعرف أكثر على مدى ملائمتها لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ، و من خلال هذا الفصل سنتطرق إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الإطار العام للبنوك الاسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة و المرتبطة بالدراسة .

المبحث الأول : الإطار العام للبنوك الاسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد البنوك الإسلامية من المؤسسات المالية المصرفية حديثة النشأة حيث ظهرت خلال العقود الثلاثة الماضية، وتزايد تواجدها تدريجياً في مختلف الدول العربية والإسلامية .

المطلب الأول: مفهوم ووظائف البنوك الاسلامية.

لقد قطعت البنوك الإسلامية، منذ بدء ظهورها في العقد السابع من القرن الماضي، شوطا كبيرا من الزمن، استطاعت خلاله تحقيق الكثير من الإنجازات الاقتصادية والاجتماعية المتميزة للبلدان الإسلامية التي تعمل داخلها. كما استطاعت بفضل من الله إعادة النور إلى التعامل القائم على أحكام الشريعة الإسلامية بين الناس، بعد أن كاد يقرب من التلاشي.

أولا : : مفهوم البنوك الاسلامية :

- هو مؤسسة بنكية لتجميع الاموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الاسلامية بما يخدم مجتمع بأحكام التكافل الاسلامي ، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره لصحيح لتحقيق التنمية .
- البنوك الاسلمية قدمت اضافات جديدة على المهام التقليدية للبنوك لتجارية لتجعل من البنك الاسلامي أداة تحقيق وتعميق لكل ما هو مرتبط بالقيم الروحية ،ومركزا للإشعاع ، ومدرسة للتربية، وسبيلا عمليا الى حياة كريمة لأفراد الأمة الاسلامية.
- البنك الاسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة في انه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الاسلامية في مجال المال والمعاملات وانه يضع في اعتباره تجسيد المبادئ الاسلمية في الواقع العلمي.

كثير ما هو منتشر تعريف البنك الاسلامي على أنه مؤسسة بنكية لا تتعامل بالفائدة(الربا)أخذا أو عطاء ، فلبنك الاسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دوم أي التزم أو تعهد أو مباشرة أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم ،وحينها يستخدم ما لديه من موارد نقدية في انشطة استثمارية أو تجارية فانه لا يقرض ولا يدان أحدا مع اشتراط الفائدة ، وانما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح ،فاذا تحققت خسارة فانه فانه يتحملها مع أصحاب لنشاط الذين قام بتمويلهم . وبينما يضع هذا التعريف تفرقة بين البنك الاسلامي وغيره من البنوك ،الا أنه على ركن واحد وهو عدم التعامل بالفائدة هذا الركن يعتبر شرطا ضروريا لقيام البنك الاسلامي ،وكن ليس شرطا كافيا فهناك تجرب وممارسات بنكية عالمية ل تعتمد على التمويل بالدين الذي يرتكز على الفائدة .ولكي يكتمل تعريف لبنك الاسلامي لابد من ضافة شرط آخر الى شرط تحريم الفائدة ، وهو

الالتزام بقواعد الشريعة الاسلامية في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة ،وبالتالي يلتزم بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخلفة للشريعة الاسلامية، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتغاء مصلحة المجتمع الاسلامي ، ومن ثم العمل على توجيه ما لديه من موارد مالية الى أفضل الاستخدامات الممكنة ، وبالإضافة الى ذلك فان القيم الأخلاقية والقواعد الشرعية تلتزم تقديم النصيحة للعملاء و التشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في اطار المصلحة الاجتماعية. [1]

ثانيا : وظائف البنوك الاسلامية.

لا تختلف وظائف البنوك الإسلامية عن وظائف البنوك التقليدية إلا في عدم استعمالها للفائدة الربوية , حيث تتمثل وظائفها في :

- قبول الودائع بعيدا عن الفائدة
- إصدار سندات المقارضة
- استثمار أموال البنك
- وتأدية الخدمات البنكية بصفة عامة وفيما يلي سنوضح آل وظيفة على حدى

I. قبول الودائع بعيدا عن الفائدة:

ومن أهم هذه الودائع نجد ما يلي :

1- ودائع تحت الطلب : ويتم فيها استعمال الشيكات

2- الودائع الاستثمارية : وهي ودائع يتفق فيها المودع مع البنك على إيداع مبلغ من المال لديه لفترة زمنية معينة سنة أو أآثر أو بصورة مستمرة مقابل أن يشارك المودع في الأرباح والخسائر الناتجة عن العمليات الاستثمارية .

3- الودائع الادخارية : وهي ودائع صغيرة تودع في البنك بغرض استثمارها مع حرية التمتع بسحبها عند الطلب , آما يمكن لهذه الودائع أن تستخدم في تمويل الأنشطة غير الائتمانية

II. إصدار سندات المقارضة : وهي وثائق محدودة القيمة صادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحرر بها على أساس المشتراة في نتائج الأرباح المحققة سنويا وهي نوعان , سندات المقارضة المشتراة و وسندات المقارضة المخصصة , وسنوضح آل منهما فيما يلي :

[1] د.شهاب أحمد سعيد العزعزي – إدارة البنوك الاسلامية–الطبعة الأولى – دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن1433هـ2011، ص 11_12.

1- سندات المقارضة المشتراة : هي عبارة عن وثائق موحدة القيمة وصادرة عن البنك بأسماء من يكتتبون بها مقابل دفع القيمة المحررة على أساس المشاراة في ناتج الأرباح المحققة سنويا حسب شروط خاصة بكل إصدار على حدى , وهي في العادة نسبة من مجموع الأرباح الاستثمارية لكل سنة تالية للسنة التي تطرح فيها الاكتتاب وتكون هذه الفترة محددة لا تتجاوز عشرة 10 سنوات.[1]

2- سندات المقارضة المخصصة : تختلف عن سندات المقارضة المشتراة بأنها مربوطة بمشروع بعينه أو غرض معين , ويتم تصنيفها على ضوء أعمال المشروع أو المشاريع الممول من أموال هذا الإصدار في آل حالة على حدى , ويحدد لها نسبة من إيرادات المشروع الصافية المستثمرة فيها من قبل مجلس الإدارة للبنك ويكون المشروع حساب دخل مستقل عن سائر إيرادات البنك

III. استثمار أموال البنك : تشكل الوظيفة الائتمانية المقابلة لقبول الودائع التي تستثمر في مشاريع تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية

IV. .رابعا : تأدية الخدمات البنكية بصفة عامة:

تتمثل الخدمات البنكية التي تقوم بها البنوك الإسلامية بصفة عامة فيما يلي :

- عمليات تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة .
- إجراء حوالات بأنواعها ، وبيع العملات الأجنبية وشرائها .
- تحصيل الكمبيالات عن العملاء .
- إصدار خطابات الضمان والكفالات .
- إصدار الاعتمادات المستندية .
- تحصيل نيابة عن الغير ، حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات عملائه من الغير الى أن يقوم البنك بتحصيل فواتير الكهرباء .
- قبول الكمبيالات ، حيث تقوم البنوك بضمان عملائها لتسهيل التزاماتهم .
- شراء وبيع الأوراق المالية , وحفظها و تسهيل عمليات الاكتتاب بها .

[1] د. فـؤاد توفيق ياسين ، أحمد عبد الله درويش – المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية – دار اليازوري العلمية للنشر مصر 1996،ص18

- تقديم القروض الحسنة وادارة صناديق الأمانات والضمان والإعانات الاجتماعية .
- إدارة صناديق الزكاة[1].

ثالثا : صيغ التمويل في البنوك الاسلامية .

1. المرابحة:

أ. تعريف المرابحة لغة : مصدر مفاعلة وهو الربح وهو النماء في التجارة .[2]

ب. تعريف المرابحة اصطلاحا : عرفها الفقهاء بعدة تعاريف وان تعددت ألفاظها الا انها تدور حول مفهوم واحد وهو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.[3]

2. الاستصناع :

أ. تعريف الاستصناع لغة :هو طلب الصنع جاء في لسان العرب واستصنع شيء أي دعى الى صنعه .[4]

ب. تعريف الاستصناع اصطلاحا : عقد بين المستصنع والصانع المصرف بناء على طلب الأول بضاعة سلعة موصوفة أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع شريطة أن يتم الاتفاق على الثمن وكيفية سداده سواء نقدا أو تقسيطا .[5]

3. السلم :

أ. تعريف السلم لغة : الاعطاء والترك والتسليف ، وهو لغة أهل الحجاز المقابل للسلف في لغة أهل العراق .

ب. تعريف السلم اصطلاحا : هو بيع مال بمال يقبض فيه الثمن عاجلا وتسلم فيه البضاعة آجلا فهو بيع عاجل بثمن آجل .[6]

4. الاجارة :

---

[1] فؤاد توفيق ياسين , أحمد عبد الله درويش – المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية – مرجع سبق ذكره، ص 18.

[2] أحمد الشرياطي، المعجم الاقتصادي الاسلامي ،دار اجبل،1981، بيروت ص 188.

2 عبد المطلب عبد لرزاق حمدان ، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي ،2007،مصر ،ص 93.

[4] بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف القاهرة ،1989،الجزء الثامن والعشرون ،باب الصاد ،ص 25 .

[5] عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش ، هلال يوسف صالح مخاطر صيغ التمويل الاسلامي وذاثرها على قرار التمويل دراسة على عينة من المصارف الاسلامية اليمنية ،مجلة العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد بوضياف ، العدد 17 ،2016 ،ص 140 .

[6] محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2008، الأردن ص، 257.

أ. تعريف الاجارة لغة : ذكر الفقهاء معنى الاجارة لغة بانها مشتقة من الأجر ،وهو العوض ، ومنه سمي الثواب أجرا .[1]

ب. تعريف الاجارة اصطلاحا : الادارة شرعا هي عقد على منفعة معلومة مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة الذمة أو عمل بوضع المعلومة الشاملة لكل التعاريف التي جاءت بها المذاهب الأخرى.[2]

5. المشاركة :

أ. تعريف المشاركة لغة : الشركة تعني الاختلاط والامتزاج ، وهي خلط أحد الماليين بالأخر بحيث لا يتميزان عن بعضهما ثم أطلقت عند الجمهور على العقد الخاص وان لم يوجد اختلاط النصيبين لأن العقد سبب الخلط .[3]

ب. تعريف المشاركة اصطلاحا : هي اتفاق بين البنك الاسلامي والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في انشاء مشروع جديد او تطوير مشروع قائم أو في تملك عقار أو أصل منقول سواء على أساس دائم متناقص بحيث يشتري العميل حصة البنك الاسلامي بشكل متزايد وتتم المشاركة في الأرباح التي يديرها المشروع أو العقار أو الأصل وفقا لشروط اتفاقية المشاركة في الخسائر وفقا لنسب المشارك في رأس المال .[4]

6. المضاربة :

أ. تعريف المضاربة لغة : من المفاعلة وضرب في الأرض يضرب ضربا أي سار فيها مسافرا ، وضارب فيها بغية الرزق .[5]

ب. تعريف المضاربة اصطلاحا : هي عقد بين طرفين يدفع فيه الأول مالا الى الطرف الآخر ليتجر فيه ، على أن يكون الربح بينهما حسب ما اتفق عليه من نسبة.[6]

7. المزارعة :

---

[1] عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامية دراسة فقهية مقارن ، الطبعة الأولى ، فهرية مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2000، جدة ،ص 21.

[2] أحمد محمد محمود نصار ، عقد الاجارة فقها وتطبيقا في عشرون سؤال وجوابا، مجلة موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ،2008، ص05.

[3] وهيبة الرحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، 2001 ، سوريا ، ص792 .

[4] شهاب أحمد سعيد العزعزي ، ادارة البنوك الاسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى ، 2012 ، الأردن ، ص30 .

[5] محي الدين مرزاق أبو الهول ،تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية ،دار النفائس 2012 ، الأردن ص 184.

[6] محمد أحمد حسين ، المضاربة في البنوك الاسلامية ، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر بيت المقدس الاسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل الاسلامي ماهيته صيغته المستقبلية ، جامعة رام الله ، فلسطين ،2014 ،ص 3.

أ. تعريف المزارعة: هي أن يؤجر مالك الأرض أرضه المعلومة لآخر ليزرعها زرعا معلوما لمدة معلومة فان كانت الأجرة جزءا معلوما مما تنتجه الأرض مثلا كان العقد ملزما لطرف .

8. المساقاة :

هي عقد القيام بمؤونة أي خدمة شجر أو نبات بجزء من غلته ، وهي أن يدفع الرجل شجرة الى آخر ليقوم بسقيه وعمل سائر ما يحتاج اليه بجزء معلوم له من ثمره .[1]

9. المغارسة :

يمكن تعريفها بأنها دفع الأرض لمدة معلومة لمن يغرس فيها غرسا ، على أن ما يحصل من الغراس والثمار يكون بين صاحب الأرض ومن قام بالغرس ، فقد يكون لأحد الأشخاص أراضي زراعية لكنه لا يستطيع زراعتها والقيام عليها واستثمارها لانشغاله أو لعدم قدرته ماليا ، بينما يكون عند لطرف الآخر القدرة على العمل ولكنه لا يملك الأرض الزراعية .[2]

المطلب الثاني : مدخل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ان ما حققته المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من البلدان المتقدمة والنامية، من إنجازات في مجال تحسين ومعالجة أوضاع اجتماعية واقتصادية ومعيشية بدرجة أكبر من المؤسسات الكبيرة الحجم، جعل منها عنصر هام من عناصر التنمية، وارتقى بها إلى مرتبة متقدمة ضمن أولوية معظم البلدان. إضافة إلى الفرضية التي تؤكد أن المؤسسات الصغيرة كانت النواة الحقيقية التي تمحورت حولها معظم المؤسسات الصناعية الكبرى ومنها انطلقت واتسعت دوائرها وتنوعت منتجاها، فهي نقطة الشروع في التصنيع وبذور أساسية لقيام المؤسسات الكبيرة الحجم. من هنا تحقق الاعتراف المطلق بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودورها في تشجيع التشغيل الذاتي والمبادرات الفردية وإطلاق الطاقات الشابة، مما يسهم بفعالية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحد من ظاهرة البطالة، بفضل ما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص تجعلها قادرة على خلق فرص عمل واستيعاب الطاقات العاطلة.

أولا : مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على الرغم من الأهمية البالغة التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الريادي في عملية التنمية، إلا أن مفهومها لازال يلفه بعض الغموض، حيث اختلف الباحثون والمختصون حول إيجاد

[1] بوزيد عصام التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية مؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2010.2009 ص 41 .

[2] شلال زهير ،جاري فاتح ، بن طالبي فريد ، صيغ التمويل الاسلامي في القطاع الفلاحي ، الملتقى الوطني : تحديات التمويل الفلاحي في الجزائر ، جامعة البليدة ، 2017 ص 09.

تعريف موحد لها. إن صعوبة تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق عليه كل الأطراف والجهات المهتمة بشؤون قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ترجع إلى جملة من المعوقات أهمها اختلاف درجة النمو بين اقتصاديات الدول، تنوع النشاط الاقتصادي .

وقد تعدد المعايير المستخدمة في التعريف: حيث تم الاعتماد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نوعان من المعايير هما :المعايير الكمية والمعايير النوعية[1] .

1. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

اختلفت تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول والمنظمات الاقتصادية المختلفة، وذلك باختلاف معايير التعريف المعتمدة، لهذا سوف نقدم مجموعة من التعاريف في بعض الدول المتقدمة والنامية وكذا بعض التعاريف المقدمة من طرف المنظمات الدولية، وذلك كما يلي:

- تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية(UNIDO) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : اعتمدت هذه اللجنة على معيار اليد العاملة في تصنيفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث عرفت المؤسسة الصغيرة على أنها تلك المؤسسة التي تشغل ما ما بين و 15 19 عامل، والمؤسسة المتوسطة هي المؤسسة التي تشغل ما بين و 20 99 عامل، في حين المؤسسة الكبيرة يعمل بها أكثر من 100 عامل.
- تعريف البنك الدولي (BM)للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: الجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (01): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب البنك الدولي.

نوع المؤسسة	عدد العمال.	اجمالي الأصول .	حجم االمبيعات السنوي.
مؤسسة مصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 100 ألف دولار أمريكي.	أقل من 100 ألف دولار أمريكي.
مؤسسة صغيرة	أقل من 50 عامل	أقل من 3 ملايين دولار أمريكي.	أقل من 3 ملايين دولار أمريكي.
مؤسسة متوسطة	أقل من 300 عامل	أقل من 15 مليون دولار أمريكي.	أقل من 15 مليون دولار أمريكي.

[1] ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات ، العدد الثالث، جامعة جيجل الجزائر ،2018. ص 216.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد :بعل Meghana Ayyaganiand, Small and medium enterprises across the globe:A new data base, World Bank policy research working paper 3127, August 2003, P : 03.

من الجدول رقم(01): نلاحظ البنك الدولي اعتمد في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الثلاثة معايير كمية هي :عدد العمال وإجمالي الأصول بالإضافة إلى حجم المبيعات السنوي.

- تعريف الاتحاد الأوروبي (UE) للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: كانت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مضمون توصية سنة 1996 ،لكن الاتحاد الأوروبي اعتمد تعريف جديد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى توصية سنة 2003 ،والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من 01جانفي2005 .ويمكن تلخيص تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول الموالي[1].

جدول رقم (02): تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (أورو)	الميزانية السنوية
مؤسسة مصغرة	10>	2≥ مليون (لم تكن محددة قبل 2003)	2≥مليون (لم تكن محددة قبل 2003)
مؤسسة صغيرة	50>	10≥مليون (7 مليون في سنة 1996)	10≥مليون (5≥مليون في سنة 1996)
مؤسسة متوسطة	250>	50≥مليون (40≥مليون سنة 1996)	43≥مليون (27≥مليون سنة 1997)

المصدر: ياسر عبد الرحمان، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014،ص: 70.

لقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار نوعي واحد يتمثل في الاستقلالية أي أن لا تزيد مساهمة مؤسسة أخرى في رأس مال المؤسسة محل التعريف على 25 %كحد

[1]. ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات، مرجع سبق ذكره ، ص 217.

أقصى، 1 وثلاثة معايير كمية منها عدد العمال كمؤشر اقتصادي (غير نقدي) و رقم الأعمال ومجموع الميزانية كمؤشران نقديان.

- تعريف اليابان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعرف القانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعدل في الثالث من ديسمبر 1999المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النحو الذي يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم (03) : تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان[1].

نوع المؤسسة	عدد العمال (عامل)	رأس المال (ين)
الصناعة ، البناء، النقل	أقل من 300 عامل.	أقل من 300 مليون.
مبيعات الجملة	أقل من 100 عامل.	أقل من 100 مليون.
مبيعات التجزئة	أقل من 50 عامل.	أقل من 50 مليون .
الخدمات	أقل من 100 عامل.	أقل من 50 مليون .

Source:

Nadine Levaratto, La PME objet frontière : analyse en termes de cohérence entre l'organisation interne et le marché, communication au colloque les PME dans les sociétés contemporaines de 1880 a nos jours, pouvoir, représentation, action, Université de Paris 1 Panthéon/Sorbonne, 20 et 21 janvier 2006, P : 04

- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قدم لنا قانون المؤسسات الصغيرة لعام 1953 مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على أنها المؤسسة التي يتم امتلاكها وإدار□ا بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط 1في نطاقه . وتصنف وفق معيار عدد العمال كما يوضحه الجدول الموالي:

[1] ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات ،مرجع سبق ذكره،، ص 217 ،218.

جدول رقم (04) : تصنيف المؤسسات في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

نوع المؤسسة	عدد العمال
مؤسسة صغرى	من 01الى 09 عمال.
مؤسسة صغيرة	من 10 الى 199 عامل.
مؤسسة متوسطة	من 200 الى 499عامل.
مؤسسة كبيرة	أكثر من 500 عامل.

المصدر: ياسر عبد الرحمان، تقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من ظاهرة البطالة: دراسة ميدانية بولاية جيجل، رسالة ماجستير، تخصص: تسيير الموارد البشرية، جامعة جيجل، 2014 ،ص: 7.

تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرف قانون الشركات البريطاني الذي صدر عام 1985المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستوفي شرطين فأكثر من الشروط التالية :

- حجم التداول السنوي لا يزيد عن 14 مليون أمريكي.
- حجم رأم المال المستثمر لايزيد عن 65,6 مليون دولار أمريكي.
- عدد العمال والموظفين لا يزيد عن250 عامل.
- وبما أن هذه المحددات الثلاث قاصرة على شمل كل ما هو صغير أو متوسط ،حيث أن مايعتبر صغيرا في الصناعات الخدمية قد لا يكون كذلك في مجال السياحة أو مجال الصناعة التحويلية، فقد تمت معالجة هذه الفروقات والاختلافات عبر اعطاء تعريفات خاصة بكل قطاع اقتصادي كما هو موضح في الجدول :

الجدول رقم (05): تعريف بريطانيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب النشاط الاقتصادي.

	المجال (المواد الصناعية)	معيار القياس كحد أقصى
01	التصنع(صنعة الملابس ،المصنوعات ،ذهب)	200 عامل
02	البيع بالتجزئة أو تجارة الجملة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنويا
03	البناء ،	25 عامل
04	المناجم أو التعدين	25 عامل
05	تجارة السيارات	638750 دولار أمريكي حجم تداول سنويا

[1]ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات ، مرجع سبق ذكره، ص 218.

06	خدمة متنوعة	323750 دولار أمريكي حجم تداول سنويا
07	شركة النقل	5 سيارات

المصدر: نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان ،الطبعة الاولى 2007 ص 28.[1]

- تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر هو التعريف الوارد في القانون 17/ 02 المؤرخ في 10/ /01 2017 ، والمتمثل في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي ينص على ما يلي ": تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغيل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايير دينار جزائري، أولا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 2مليار دينار جزائري، وهي تحترم معايير الاستقلالية[2]"

ويمكن تلخيص تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول التالي:

جدول رقم(06) : تعريف الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

نوع المؤسسة	عدد العمال(عامل)	رقم الاعمال السنوية(دج)	مجموع الحصيلة السنوية(دج)	الاستقلالية
مؤسسة مصغرة	من01الى 09	أقل من 40مليون	لايتجاوز 20مليون	ضرورة توفير معيار الاستقلالية في التسيير.
مؤسسة صغيرة	من10الى49	أقل من400مليون	لا يتجاوز 200مليون	
مؤسسة متوسطة	من50الى250	بين400مليونو 04ملايير	بين 200 و 01 مليار.	

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على : المواد –9–8، 10 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد: ،02 الصادرة بتاريخ : .06ص ، 2017 01/ /11

[1] نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،الطبعة الاولى 2007 ص 28.

[2] ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات ،مرجع سبق ذكره ، ص 218.

للإشارة فإن المشرع الجزائري اعتمد في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التعريف الذي حدده الاتحاد الأوروبي سنة 1996 ،والذي كان موضوع توصية لكافة البلدان الأعضاء، حيث صادقت الجزائر سنة 2000 على ميثاق بولونيا حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يرتكز هذا التعريف ثلاثة معايير كمية وهي: عدد العمال، رقم الأعمال و مجموع الحصيلة السنوية، بالإضافة إلى معيار نوعي واحد ألا وهو معيار الاستقلالية.[1]

أما التعريف المعتمد في الاقتصاد الجزائري: في ظل غياب تعريف قانوني محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كانت الحكومة مجبرة على على ايجاد تعريف ومعايير مخددة لهذه المؤسسات، وهو مادفع القانون الجزائري الى الأخذ بالتعريف نفسه الطبق في الاتحاد الاوروبي، حيث في 12 ديسمبر 2001صدر القانون رقم 01-18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها كل مؤسسة لا نتاج السلع والخدمات توظف من 1االى 250 شخص و لا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25 بالمئة فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة من مؤسسات اخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[2]

2 خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص تمكنها من تحقيق مزايا تنافسية مقارنة بالمؤسسات الكبيرة والتي تتلخص فيما يلي:

- **.سهولة الإنشاء والتكوين:** حيث أنها تمتاز بانخفاض رأس المال المطلوب لإنشائها وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتكوينها حيث نجد في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إداريا 1 أقل من 24ساعة
- **القدرة على تقديم منتجات وخدمات جديدة** : ذلك أن قدرتها تتجلى أكثر في تقديمها لمنتجات متباينة لإشباع الرغبات المختلفة للمستهلكين وهو ما يؤكد تبنيها وتشجيعها لمجالات البحوث والتطوير، حيث تشير الدراسات أن حوالي 98 % من التطور الجوهري للمنتجات الجديدة كانت نقطة انطلاقه المؤسسات الصغيرة، وهو ما تؤكده الدراسات في الو.م.أ أن المؤسسات تنفق حوالي 95 %على تكاليف البحث والتطوير وبالتالي يتأكد دورها في التنمية والتطوير الاقتصادي.

[1] ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات ، مرجع سبق ذكره، ص 219.
[2] سمير ابراهيم، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية، دراية حالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف، مذكرة ماجستير،جامعة أم البواقي 2009_2010 ص 133

- القدرة على الانتشار في المناطق الأقل تطورا: حيث من خلال انتشارها في المناطق النائية والمعزولة تعمل على توزيع الدخل وتحقيق التنمية الإقليمية المتوازنة، وذلك بفضل مرونتها في اختيار الموقع وقلة حاجياتها للهياكل القاعدية، وهو ما يجعلها أكثر قدرة على تلبية احتياجات السوق المحلي والإقليمي وتوجيه الاستثمار والنشاط نحو هذه المناطق
- .**القدرة على تدعيم المؤسسات الكبيرة:** حيث تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة سندا أساسيا للمؤسسات الكبيرة، ذلك أن من قدرتها تقوية المؤسسات الكبيرة من خلال توفير الاستهلاكات الوسيطة(التكامل نحو الخلف) أو تقوم بدور التوزيع والتقديم للخدمات (التكامل نحو الأمام)،وذلك في إطار العقود من الباطن وهو ما تميز به الاقتصاد الياباني من خصوصية حيث تصل نسبة اعتماد المؤسسات الكبيرة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى % 2.89 في صناعة المنسوجات وإلى نسبة 4.88 %في صناعة السيارات والمعدات 2وإلى 9.86 % في صناعة الآلات.[1]
- .**القدرة على ضمان الفعالية في التسيير**: إن بساطة هيكلها التنظيمي والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضيح المهام، ومرونة نظام الاتصال الداخلي، يمثل سمات طرق التسيير فيها، وهو ا يجعل من العملية التسييرية تضمن تحقيق مؤشري الكفاءة والفعالية على مستوى جميع مستوياتها الوظيفية، وهو ما يتناسب مع سرعة اتخاذ القرارات التي تضمن سرعة التأقلم مع بيئة الأعمال السريعة التقلب.
- **القدرة على التقليل من البطالة:** عادة ما تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد على التقنيات ذات الكثافة العمالية، وهو ما يسمح برفع قدرتها على توفير مناصب الشغل والتقليل من مشكل البطالة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، وقد أثبتت التجارب تفوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال توفير مناصب العمل، حيث تم توفير أكثر من 8.5 مليون فرصة عمل في الو .م.أ خلال الفترة 1987-1992،في حين أن المؤسسات الكبيرة واحدة استغنت عن حوالي 3.2 مليون عامل خلال نفس الفترة.
- **القدرة على التأقلم مع المتغيرات البيئية:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالقدرة على الاستفادة من مميزات الوضع العالمي الجديد وذلك نظرا للطبيعة المرنة لهذه المؤسسات للتكيف

[1] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية ، الطبعة1 ، القاهرة ،2003، ص.1.

مع هذه المتغيرات وأصبحت فرصة بقائها ونموها أكبر بكثير من المؤسسات الكبيرة (إمكانية 2 التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته).[1]

ثانيا : صيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تحتاج المؤسسة في تمويل نشاطها الى الاموال التي تغطي عجزها وهذا ما يجعلها تلجأ الى الاقتراض من الغير لسد حاجياتها وتتزايد هذه الحالة عند القيام بعملية التوسيع "يقصد بصادر التمويل تلك التشكيلة من المصادر التي حصلت منها المؤسسة على الاموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية ،ومصادر التمويل يمكن أن تكون من أصل داخلي أو خارجي."

1. التمويل الذاتي :

أ- الاموال الخاصة والاقتراض من العائلة والأقارب:

تظهر الحاجة الى هذه الاموال بشكل خاص عند التأسيس أو انشاء مؤسسة، ونقصد بالأموال الخاصة رأس المال الذي يمتلكه صاحب المشروع أو مجموعة من المساهمين والتي تمثل الادخارات الفردية لهؤلاء المستثمرين، ولكن عادة ما تكون هذه الاموال غير كافية، لذا يلجأ صاحب المؤسسة الى العائلة والأصدقاء للاقتراض، وهنا يتوجب عدم الخلط بين العلاقات التجارية والعلاقات العائلية، اذا كان يجب الحصول على النتائج والعائد المرغوب فيها .

وعادة ما تظهر مشاكل في المعاملات المالية بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الأصدقاء ، حين يلجأ واحد منهم الى مشاركة الآخرين معه في انشاء مؤسسة ما، وكيف تتم هذه المشاركة، مثلا على أساس الأمانة، أو قروض مصحوبة بوعود مقطوعة لدفع عوائد عليها كما تيسر الامر أو عند تحقيق أرباح ، أو دفع أرباح بصفة الزامية كل فترة من الزمن بغض النظر الى نتائج المشروع.[2]

ب_ الأرباح المحتجزة :

ان الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، وتحدد الجمعية العامة من المؤسسة مصير الأرباح المخصصة خلال سياسة التوزيع الذي تبين اذا كانت الأرباح ستوزع كلية أو سيحتفظ بجزء منها ويوزع الباقي على المساهمين ،أو الاحتفاظ بكل الأرباح لتغطية احتياجات المؤسسة الكثيرة والمختلفة،

[1] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية ، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] عبد الرحمان يسرى أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة السعودية،1995ص37.

فالأرباح التي تحققها تعتبر مصدرا هاما من مصادر، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا بهدف اما توسيع نشاطها أو تخفيف عبء الاقتراض .[1]

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي ترغب في توسيع نشاطها الانتاجي خاصة الحديثة منها تكون غالبا غير قادرة على الحصول على الأموال من مصادر خارجية ، وبالتالي فانه من الأفضل الاعتماد على الأرباح المحتجزة لمقابلة النمو حتى تبلغ مرحلة النضج ثم تبدأ في توزيع الارباح.

2. التمويل البنكي:

تعتبر القروض البنكية المصدر الثاني الذي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الأهمية في تمويل دورة الاستغلال ، ونتيجة للطبيعة المتكررة لنشاطاتها فإنها تحتاج الى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الطبيعة ، وهذا ما دفع البنوك الى اقتراح طرق وتقنيات متنوعة لتمويل هذه النشاطات ، تماشيا مع السير الحسن لعمليات الانتاج و التوزيع..الخ، وتضمن التكيف مع عدم الاستقرار الذي يخضع له النشاط واختلاف المشاكل التمويلية ، وتتناسب مع نوع نشاط المؤسسة سواء كان (تجاري، زراعي، صناعي، خدمي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة .

ولعل أهم القروض التي تتلقاها وتستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي:

أ. القروض العامة: توجه هذه القروض لمويل الأصول المتداولة بصة عامة، دون تخصيص ما وتلجأ اليه المؤسسة لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتتمثل في (تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف..)

ب. القروض الخاصة:

خلافا للقروض العامة توجه هذه القروض عموما الى تمويل أصل محدد بعينه، وتأخذ أحد الأشكال التالية (تسبيقات على البضائع، تسبيقات على الصفقات العمومية...)

ج. الخصم التجاري:

الخصم التجاري شكل من أشكال القروض القصيرة التي تمنحها البنوك، وتعد عملية الخصم بالنسبة للمؤسسة وسيلة من وسائل الدفع "فالمؤسسة ولغرض اثبات ديونها على الغير تتعامل بالأوراق التجارية (كالكمبيالات والسند لأمر ...) وتنتظر الحصول على قيمة الورقة التجارية في موعد محدد.[2]

د. القروض بالالتزام:

[1] هيثم محمد الزغبي ،الادارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2000 ص 94 .

[2] Philippe narassiguin, monnai:banques centrales dans la zone euro, de boeck, paris ,2004,p 47.

يمتاز هذا النوع من القروض عن غيره بأن منح القرض لا ينتج أو ينجز غيره أي تدفق صادر للأموال من البنك ، بل أن هذا الأخير يتدخل كمتعهد لضمان المؤسسة من خلال التوقيع على الوثيقة بالضمان او الكفالة ،وعلى البنك قبل التوقيع التأكد من الملاءة المالية للمؤسسة لأنه بمجرد التوقيع تصبح العملية بالنسبة للبنك التزاما لا يمكن التخلص منه مقارنة بما يحصل على تسهيلات الصندوق.

3. الاقتراض من السوق غير الرسمي:

تنشأ الحاجة الى هذا السوق بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، أو المستمدة من الأقارب والأصدقاء وهو يحتل المرتبة الثانية وأحيانا المرتبة الأولى من ناحية الأهمية بالنسبة للدول النامية ،فقد بينت احصائيات عام 1987، التي قام بها البنك الدولي بأن السوق غير الرسمي قد مول أكثر من 99 بالمئة من هذه المؤسسات وتمنح هذه السوق قروض صغيرة ولفترات قصيرة أو قصيرة جدا وبأسعار فائدة قد لا تبدو مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي.

ولكن هذا فقط من الناحية الشكلية الا أن فائدة هذا السوق تحسب على الأيام أو الأشهر، بنفس المعدلات السائدة في السوق الرسمي عن السنة الكاملة.[1]

وبالتالي يصبح المعدل السنوي للفائدة في السوق غير الرسمي مرتفعا، كما أن المقترضون لا يستفيدون من فترة سماح قبل أن يبدأ السداد، كما أن المقرضون يشددون كثيرا فيما يتعلق بالضمانات المالية لتأمين عمليات الاقتراض ولا يترددون في الاستلاء عليها في حالة اعسار المقترضين، وبالتالي فإن الاقتراض من السوق غير الرسمي يشكل عبئا ثقيلا على المؤسسات الصغيرة وأحيانا ربما يكون السبب في افلاسها.[2]

[1] محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات غير الرسمية ،الدورة التدريبية المحلية حول تمويل المشاريع والمتوسطة وتطور دورها في اقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ،ماي 2003، ص 23.

[2] محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات غير الرسمية ، ص 23 مرجع سابق.

المبحث الثاني : الدراسات السابقة والتعليق عليها .

يتعلق هذا المبحث بالدراسات السابقة التي تناولت موضوع دور البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة , وبعد المسح المكتبي و على مستوى الانترنت تجلى لنا و جود بعض الدراسات (في حدود بحثنا) التي تمس مقاربة موضوعنا, يمكن تقسيم هذه الدراسات ضمن المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول : الدراسات الجزائرية.

أولا: دراسة عقون فتيحة بعنوان صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار , سنة 2010 .

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على صيغ التمويل القائمة في الفقه الإسلامي , و مدى إمكانية تكييفها و تطويرها للاستفادة منها في العمل المصرفي و قد تم في هذه الدراسة عرض تجربة الجزائر من خلال دراسة حالة بنك البركة الجزائري , و تبيان دوره في جمع المدخرات و استثماراتها , كما اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي , و توصلت الى عدة نتائج أهمها : إن تطبيق صيغ التمويل الإسلامي لا يزال يتميز بضيق كبير و ذلك ان البنوك تعتمد على صيغ المداينات كالمرابحة , الإجارة , الاستصناع و السلم , في حين صيغ المشاركات كالمضاربة و المشاركة تتميز بالإهمال , كما بينت الدراسة إن بنك البركة الجزائري يهتم كثيرا بصيغة المرابحة حيث يعطى لها مردوديات عالية و سريعة تزيد من ثقة أصحاب الودائع و الأسهم فيها و يهمل الصيغ الأخرى.[1]

ثانيا: دراسة لدرع خديجة بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين البدائل التقليدية و الإسلامية سنة 2013 .

[1] عقون فتيحة ,صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار ,رسالة ماجيستير فرع العلوم الاقتصادية , جامعة محمد خيضر بسكرة , سنة الجامعية 2010-2011 .

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة وأهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية ' كما حاول الباحث الاطلاع على وسائل تمويلها , اعتمد الباحث على المنهج الاستنباطي , ويتكون مجتمع الدراسة من استعراض بعض التجارب الدولية في دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها , كتجربة كندا , الهند , تركيا , الأردن , و الجزائر ' وقد تم التوصل الى النتائج التالية :

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة محور اهتمام السياسة الاقتصادية الهادفة إلى تخفيض معدلات البطالة ورغم أهميتها فهي تواجه أزمة تمويل حقيقية تهدد استمرارية أنشطتها على المدى البعيد والمتوسط وأصبح التمويل التقليدي غير كاف لها , لذلك أصبح من الضروري البحث عن بدائل تمويلية أكثر ملائمة ومن ابرز هذه البدائل التمويل بصيغ التمويل الإسلامي ' وخاصة وان هذا الأخير له القدرة على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة .[1]

ثالثا:دراسة اسماهان يعيش تمام بعنوان تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية سنة 2014-2015

تهدف الدراسة إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تحظى باهتمام كبير من طرف العديد من دول العالم، خاصة الدول المتقدمة نتيجة لما حققته هذه المؤسسات من نتائج مرضية و نسب معتبرة على الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي.[2]

[1], لدرع خديجة ,تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين البدائل التقليدية و الإسلامية شهادة دكتوراه فرع العلوم الاقتصادية , جامعة حسيبة بن بوعلي شلف, سنةالجامعية 2014-2015.

[2]اسماهان يعيش تمام , تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية , رسالة ماجيستير كلية علوم اقتصادية ,سنة الجامعية 2016-2017.

وعلى الرغم من وضع عدة مقومات و آليات بهدف تأهيل و ترقية هذه المؤسسات إلا أنها مازالت تعاني من مجموعة من النقائض خاصة تلك المتعلقة بالجانب التمويلي ,و رغم تنامي عدد المؤسسات المالية و البنوك العاملة في القطاع المصرفي إلا أن مشكلة التمويل ما زالت قائمة و عائقا حقيقيا أمام أصحاب هذه المؤسسات و ذلك الذي جعل البنوك الإسلامية تقترب شيئا فشيئا من هذه المؤسسات من أجل تمويلها وفق طرقها المميزة عن باقي البنوك و المؤسسات المالية الأخرى .

و من خلال الدراسة تبين لنا و بوضوح الدور و الأهمية التي يمكن أن تلعبها البنوك الإسلامية في تمويل هذه المؤسسات وفق تمويلات متوافقة مع الشريعة الإسلامية ، مما ساهمت أكثر في إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة جديدة, وقد تم التوصل إلى النتائج التالية :المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها نقل كبير في الاقتصاد الوطني و هي أفضل وسائل للإنعاش الاقتصادي نظرا لسهولة تكيفها و مرونتها غياب بعض الصيغ التمويلية ، لبنك البركة الجزائري كالمضاربة و المشاركة و التي تعتبر أكثر ملائمة في تمويل أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

المطلب الثاني: دراسات أجنبية .

أولا: دراسة wan sulaiman bin wan yusoff alfattani بعنوان الخبرات الماليزية في تطوير الاقتصاد المصرفي و التمويل سنة 2015.

هدفت الدراسة إلى وجود علاقة سببية أحادية الاتجاه بين التمويل المصرفي الإسلامي و الاستثمار , حيث أن القطاع المصرفي الإسلامي يؤدي إلى تطوير القطاع الاقتصادي الحقيقي في ماليزيا من خلال زيادة نسبة المستثمرين فيه , فقد لعبت الصيرفة الإسلامية في ماليزيا دورا رئيسيا كوسيط مالي لنقل المدخرات من أصحاب الفائض إلى أصحاب العجز .

قد تم الوصول إلى نتائج التالية : تتميز ماليزيا بنظام مالي مزدوج وتعزيز دور التمويل الإسلامي لتحقيق ماليزيا خطة 2020 لتكون دولة صناعية كبرى تعد صكوك المرابحة أكثر الصيغ التمويلية الإسلامية تداولا في سوق الصكوك الماليزي و ساهم التمويل الإسلامي في ماليزيا في دعم الاقتصاد الماليزي من خلال تشجيع مختلف الاستثمارات بما في ذلك دعم عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دراسة . [1]

المطلب الثالث : مقارنة الدراسات السابقة بالدراسة الحالية :

الجدول (07) :هذا الجدول يبين لنا أوجه التشابه و الاختلاف بين دراستنا و الدراسات السابقة :

المقارنة	الدراسة
اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة من حيث الهدف . حيث أن : دراستنا تهدف الى مدى مساهمة البنوك الإسلامية في تمويل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة . أما دراسة عقون فتيحة هدفت الى التعرف على صيغ التمويل القائمة في الفقه الإسلامي . حيث تشابها كلاهما في دراسة حالة بنك البركة الجزائري و في المنهج المتبع كما اعتمدت كلا الدراسة عن المنهج الوصفي و المنهج التحليلي .	عقون فتيحة

[1] wan sulaiman bin wan yusoff alfattani ,Malaysian experiences on the development of Islamic economics ,banking and finance,Seventh International conference on Islamic economics , Center of Islamic Economics research, king abdulaziz university , Jeddah , ksa , 2009-2010.

تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا من حيث الهدف لان كلاهما هدفا الى التعريف بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة واهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية وكذلك تشابها في اعتمادهما على منهج الاستنباطي . واختلفت هذه الدراسة مع دراستنا في ما يلي : الدراسات السابقة اختصت دراستها حول البنوك العاملة بالخليج العربي وكذلك الدول الاسياوية اما دراستنا فخصت بنوك تعمل بالجزائر .	لدرع خديجة
تشابهت هذه الدراسة مع دراستنا في الهدف و المنهج المتبع وصفي تحليلي و كلاهما استخدما مجموعة من المؤشرات و النسب المالية بالاعتماد على البيانات و القوائم المالية .	اسمهان يعيش تمام
تتشابه الدراسة السابقة و الدراسة الحالية من حيث الهدف و كلاهما هدفا إلى مدى مساهمة التمويل الإسلامي في دعم الاقتصاد و تشجيع مختلف الاستثمارات بما في ذلك دعم عمل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة و كلاهما ركزا على صيغة المرابحة و يختلفا في الصيغ التمويلية حيث ان الدراسة السابقة تقوم بالبيع بالتعجيل و الإجارة و المرابحة و الدراسة الحالية اعتمدت على صيغة المرابحة لتماشيها مع احتياجات الأفراد و الإجارة و الاستصناع لتوفير احتياجات المؤسسة	**wan sulaiman wan , bin yusoff elfattani**

خلاصة الفصل الأول :

من خلال هذا الفصل قمنا بتقديم الجانب النظري للبنوك الاسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تعريف البنوك الاسلامية والتعرف على أهم صيغ التمويل فيها اضافة الى ذلك التعرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكيفية تمويلها للوصول الى العلاقة بينها وبين البنوك الاسلامية .

كما تطرقنا أيضا الى ذكر دراسات سابقة حول الموضوع والمقارنة بينيها وبين دراستنا الحالية .

الفصل الثاني:

تمهيد :

قمنا في الفصل الأول بالتطرق الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممن خلال تعريفها وبيان أهميتها وخصائصها بالإضافة الى صيغ التمويل الذي تعتمد عليها أما في الفصل الثاني فسنتطرق الى الى دراسة تطبيقية اخترتنا بنك البركة الاسلامي وكالة شلف لإسقاط ما استخلص في الجانب النظري والتعرف عليه وكذا الصيغ التمويلية التي تمارسها.

في هذا الصدد تطرقنا في هذا الفصل إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : الاطار العام لبنك البركة الاسلامي وكالة شلف .

المبحث الثاني: دراسة حالة التمويل بالإجارة المنتهية التمليك .

المبحث الأول : الاطار العام لبنك البركة الاسلامي –وكالة شلف –.

يعتبر بنك البركة البنك الوحيد الذي يقدم خدمات تتماشى مع مبادئ الشريعة الاسلامية في الجزائر ، ويعتبر ظهوره حدثا ونظام استثنائيا في النظام المصرفي الجزائري حيث يعتمد هذا البنك على صيغ تمويل مستمدة من الشريعة الاسلامية .

المطلب الأول: التعريف بوكالة البنك وأهم أنواعه التمويل الذي تقدمه.

من خلال هذا المطلب سيتم التعرف على هذا البنك نشأته وتعريفه ، وعرض انواع التمويلات التي يقدمها بالإضافة الى عرض احصائيات صيغ التمويل المطبقة وعدد الملفات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري.

أولا: التعريف بوكالة بنك البركة وكالة شلف .

يعتبر بنك البركة وكالة شلف حديثة النشأة ، حيث دخلت الخدمة بتاريخ 15 جوان 2014م. الكائنة بشلف الوسط ، تعل برأس مال يقدر 10 ب10 آلاف مليون دج ، وتم ادراج التعامل بصيغ التمويل فيها تدريجيا ،حيث نجد أغلبية المعاملات في التمويل التأجيري ،السلم، المساوة، الاستصناع ، والمرابحة.

ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة شلف .

وبما أن دراستنا التطبيقية كانت في وكالة شلف فإننا سنعرض بالتفصيل الهيكل التنظيمي لهذه الوكالة :

الشكل رقم (01) :الهيكل التنظيمي لبنك البركة وكالة شلف .[1]

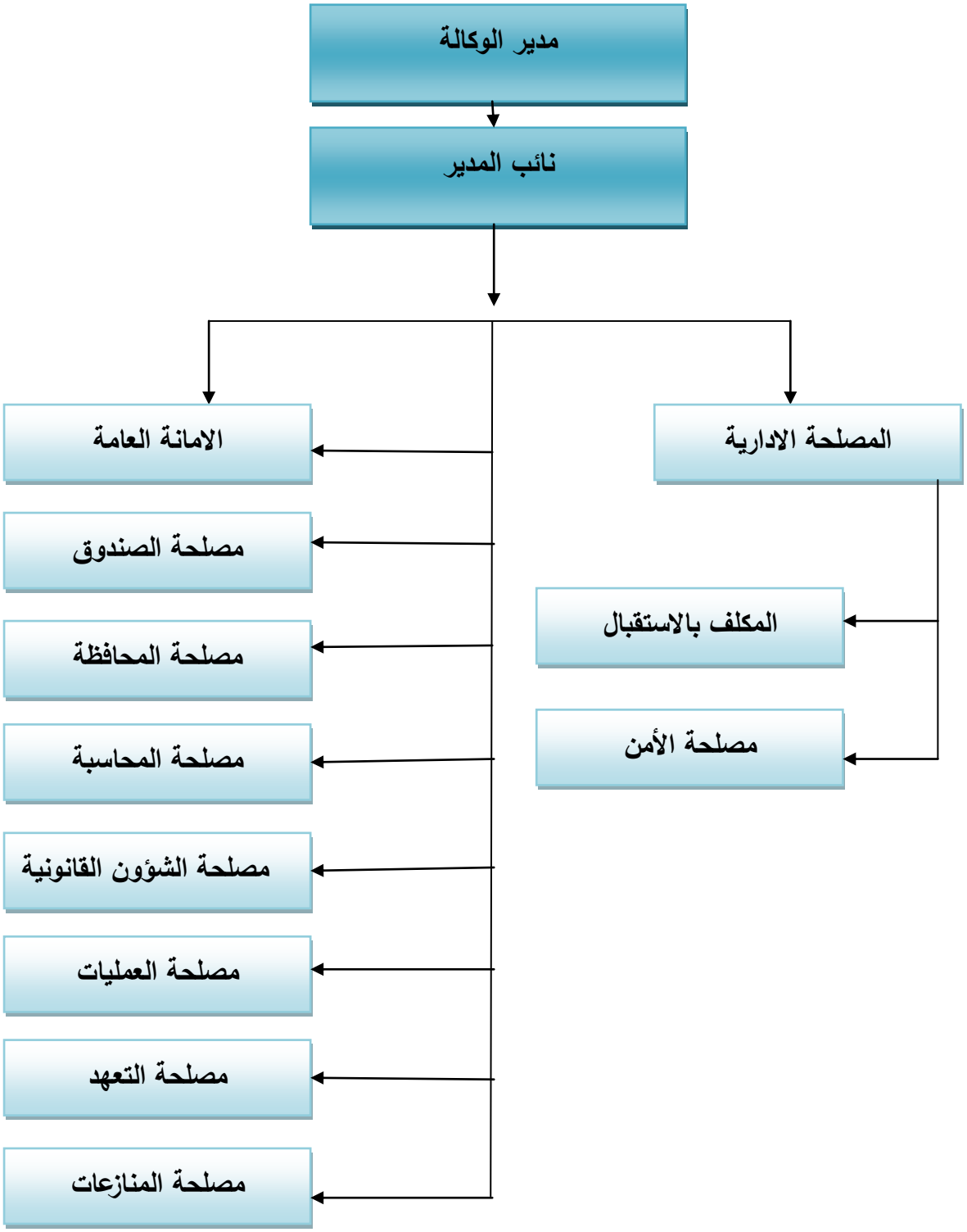

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة شلف- سنة 2020 م.

ثالثا: أنواع التمويلات التي تقدمها وكالة شلف .

يمكن أن نعدد أنواع التمويل التي تقدمها وكالة الشلف فيما يلي :[1]

1. **المرابحة:** يعرف بنك البركة المرابحة بأنها عملية الشراء مضاف اليها هامش ربح معروف وتفق عليه بين المشتري و البائع (البيع بربح معلوم)،كما أنه يمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين : قد تكون عملية تجارية مباشرة بين البائع والمشتري ، أو عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) ، وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الاسلامية حيث يتدخل البنك بصفته المشتري الأول بالنسبة للورود وكبائع بالنسبة للمشتري مقدما الأمر بالشراء (العميل) ، يشتري البنك السلع نقدا أو لأجل ويبيعها نقدا أو بتمويل لعملية مضاف اليه هامش الربح المتفق عليه بين الطرفين ،(أنظر الملحق 1: عقد تمويل المرابحة) .
2. **السلم** : يعرف بنك البركة السلم بأنه عملية بيع ع التسليم المؤجل للسلع وخلافا للمرابحة لا يتدخل البنك بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكنه بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا ، أنظر الملحق 2 عقد تمويل بالسلم).
3. **الاستصناع** : يعرف بنك البركة الاستصناع بأنه عقد مقاولة الذي من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف اليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل : انظر الملحق " : عقد الاستصناع).
4. **الاجارة** : يقوم البنك بشراء المعدات والتجهيزات التي يختارها الزبون ثم يأجرها لهذا الأخير في اطار مشاريع جديدة أو لتوسيع مشروع ما ، وتعتبر صيغة التمويل الايجاري من الصيغ الأكثر استعمالا من طرف البنك وينقس التمويل الايجاري حسب موضوعه الى اعتماد ايجاري على أصوله منقولة أو محل تجاري، واعتماد ايجاري على أصول غير منقولة ، (أنظر الملحق 4 والملحق 5 : عقد تأجير عقاري ، عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على التوالي).
5. **المشاركة** : هي مساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال مؤسسة مشروع ، أو عملية توزيع أو ربح) حسب النسب المتفق عليها ، تتم هذه المساهمة على أساس الثقة ومردودية المشروع أو المهنية ، (انظر الملحق 6: عقد تمويل بالمشاركة).

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة شلف- سنة 2020 م.

6. **المساومة :** هي عقد يبيع من خلال للعميل منقولا أو عقارا معينا ، بسعر محدد اجماليا عند ابرام الصفة ، يشبه عقد المبارحة مع فرق مفاده : أنه في هذا النوع من تمويل (المساومة) البنك ليس ملزما باطلاع العميل بتفاصيل ثمن البيع وخصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار[1] موضوع التمويل ، وكذا مبلغ الهامش المقبوض من البنك، ولابد من تطابق الشروط الاسلمية الآتية:

- يتعين أن يكون موضوع عقد المساومة مطابقا لتعاليم الشريعة السمحة (لا تمويل لمنتوجات محرمة في الاسلام).
- الاقتناء السابق للبضائع من طرف البنك .
- خلافا للمرابحة ، يحدد ثمن البيع اجماليا بدون ابراز ثمن التكلفة ولا هامش الربح الخاص بالبنك .
- يتعين أن تكون آجال تسديد ثمن البيع المعروف مسبقا ومقبولة من الطرفين.
- في حالة تأخر غير مبرر في تسديد الأقساط يمكن للبنك تطبيق غرامة تأخير على العميل المتخلف .
- بعد تحقيق عقد المساومة تصبع البضاعة ملكا حصريا ونهائيا للمشتري ، وتظل كذلك مهما كانت الأحداث التي قد تأطر فيما بعد ، الا أنه يمكن للبنك أن يستفيد من رهن البضاعة المباعة كضمان لتسديد ثمن البيع والتنفيذ على هذا الرهن .

المطلب الثاني: احصائيات صيغ التمويل المطبقة وعدد الملفات المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة شلف .

أولا: احصائيات صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري وكالة شلف سنتي 2017/2018م.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة شلف- سنة 2020 م.

الجدول رقم : (08) : احصائيات بعض صيغ التمويل المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة شلف_ 2018/2017 م .

	سنة 2017	النسبة	سنة 2018	النسبة	سنة التطور
المرابحة	836041000	54,98%	1242300000	61,44%	5%
السلم	20546000	1,35%	110360000	5,46%	4,37%
الاستصناع	886000	0,06%	16902000	0,83%	18,08
اجازة الأفراد	28358000	1,86%	30622000	1,51%	0,08%
اجازة المؤسسات	574530000	37,80%	633422000	31,33%	0,10%
المساومة	60189000	3,06%	18976000	0,93%	0,68%-
المجموع	1520550000	100%	2021960000	100%	26,95

المصدر: من اعداد الطالبتين بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف بنك البركة –وكالة شلف–

التعليق :

نلاحظ من خلال الجدول وبالنظر الى الصيغ التمويلية التي تقدمها وكالة شلف أنها مركزة على المرابحة والاجارة المقدمة للمؤسسات ، ان تمويل بصيغة المرابحة يشكل أكبر نسبة من مجموع التمويلات الأخرى ،حيث بلغت نسبة 54.98 %في سنة 2017 مقارنة مع التمويلات الأخرى ونشاهد تطور بنسبة 5 %في سنة 2017 مقارنة مع التمويلات الأخرى ومشاهدة تطور نسبة 5 % في سنة 2018 حيث بلغت 61,44%وهذا بسبب توجه البنك للسياسة التمويلية لشراء السيارات تأتي المرتبة الثانية التمويل بصيغة الاجارة المقدمة للمؤسسات فقد بلغت نسبتها في سنة 2017 37,80 % وهذا يعود الى تهافت المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة بالاعتماد عليها لإجارة السلع وبعض التمويلات المستحقة من قبل المؤسسة ولا يوجد فارق كبير مع سنة 2018.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة شلف- سنة 2020 م.

حيث نلاحظ ارتفاع بنسبة 44,37 % ثم يليه التمويل بالمساومة الذي بلغت قيمته في سنة 2017 مقارنة مع التمويلات الأخرى 3,96% الا اننا نلاحظ انخفاضه في سنة 2018 بنسبة 0,68 %حيث بلغت نسبته مقارنته مع التمويلات الأخرى 0,93 % أما التمويل عن طريق صيغ السلم والاستصناع والاجارة المقدمة للأفراد نلاحظ تطورها سنة 2018 م حيث بلغت على التوالي 4,37% ، 18,08% ،0.08% الا أنها تبقى نسب مهملة الاستعمال من قبل البنك مقارنة مع التمويلات السابقة .

ثانيا: عدد ملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة الجزائري _وكالة شلف _خلال السنوات 2019/2016 م .

الجدول رقم (09): ملفات صيغ التمويل المطبقة في بنك البركة وكالة شلف.

	عدد العقود			
نوع العقد	**سنة 2016**	**سنة 2017**	**سنة 2018**	**سنة 2019**
المرابحة	**947**	**365**	**591**	**194**
الاجارة	**06**	**06**	**05**	**04**
السلم	**00**	**00**	**01**	**00**
الاستصناع	**01**	**00**	**01**	**00**
المجموع	**954**	**371**	**598**	**198**

المصدر : من اعداد الطالبتين بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف بنك البركة وكالة شلف .[1]

التعليق :

نلاحظ من خلال الجدول انه يمثل أكبر عدد من العقود عقد المرابحة خلال كل السنوات المذكورة في الجذول وهذا يعود الى أن البنك يتعامل كثيرا مع السيارات التي يتهافت عليها الممولين كما نشاهد من خلال الجدول أن عدد العقود لصيغة المرابحة سنه 2016 وصل الى 947 عقد وهذا راجع الى السيارات الموجودة في السوق الجزائري كانت قيمتها منخفضة مما جعل الممولين يلجؤون الى التمويل بصيغة المرابحة لشراء السيارات ونلاحظ انخفاضها في سنة 2017 لمحدودية نوع السيارات التي يتعامل معها

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة شلف- سنة 2020 م.

البنك أما عودة ارتفاعها في سنة 2018 الى 591 عقد ويعود ذلك الى تعامل البنك مع سيارات جديدة ومتوفرة في السوق الجزائري أما بالنسبة لبداية سنة 2019 الى نهاية شهر فيفري نلاحظ وصولها الى 194 عقد وهذه تعتبر نتيجة مبشرة ثم تليها العقود الإجارية حيث تراوحت بين 6 و5 عقود خلال السنوات 2016 و2017 و2018 فنلاحظ بقاءه على نفس الوتيرة أما بالنسبة لصيغتي السلم والاستصناع اهمالها من قبل البنك وعدم ميول الممولين اليها وهذا لنقص الوعي رغم أهميتها .

المبحث الثاني : دراسة حالة التمويل بالإجارة المنتهية التمليك .

بعد التعريف ببنك البركة وكالة شلف والتعرف على أنواع التمويل التي يمكن أن تقدمها هذه الوكالة والاطلاع على بعض الملفات الخاصة من طرف بنك البركة على تربصنا قررنا دراسة حالة تمويل متعلقة بعملية البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك وذلك من أجل الالمام بجوانب الموضوع محل دراستنا وبالفعل قمنا بدراسة ملف السيد AB الذي يريد الحصول على تمويل بواسطة عملية البيع بالإيجار.

المطلب الأول: اجراءات منح التمويل العقاري من طرف بنك البركة .

بعد تعرفنا على كل ما يتعلق بالتمويل العقاري ، كان لابد من اتبع الجانب لتطبيقي حتى نتمكن من معرفة مدى تطابق الواقع النظري من جهة ، والتعمق واعطاء صورة الحقيقة المتواجدة عليه من صورة أخرى .

أولا: تكوين ملف التمويل العقاري.

1. الوثائق الضرورية و اللازمة لهذا النوع من التمويل :

- استمارة طلب التمويل .
- نسخة من العقد النهائي (نسخة التمويل).
- شهادة الاقامة.
- بطاقة عائلية.
- المداخيل الأخرى.

2. تكوين ملف التمويل العقاري :

- طلب الحصول على التمويل .
- شهادة اقامة .
- شهادة الميلاد.

- بطاقة عائلية .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- بطاقة الضمان الاجتماعي .
- شهادة عمل وبيان الدخل السنوي.
- بيانات الأجهزة ل3 أشهر الأخيرة .
- شك مشطوب .
- السجل التجاري.
- التصريح بالمداخيل الجبائية .
- نسخة من عقد الملكية أو الدفتر العقاري .
- تكلفة أشغال البناء ، الترميم ، أو التوسعة أو التهيئة باسم بنك البركة الجزائري المؤجر له الزبون (الاسم واللقب).

ثانيا : شروط منح التمويل العقاري.

1. مؤهلات الحصول على التمويل العقاري.

لكي يكون المقترض مؤهلا للحصول على التمويل العقاري يجب أن يتوفر على الشروط التالية :

- أن يكون السن أقل من 45 سنة .
- تصريح شرفي بأن دخله يعادل 40000 دج أو أكثر .
- اثبات المساهمة الشخصية لا تقل عن 20% من تكلفة السكن .
- يجب أن لا يتجاوز مدة التمويل 20 سنة على الأكثر، وفي حالة تجاوز سن المقترض 45 سنة تبدأ هذه المدة بالنقصان .

2. النسب المرخصة بالإجار وتتمثل في :

- 33% من الدخل الشهري الخاص بالممول يكون محصور بين 40000 دج أو أقل من أو 49999دج.
- 40% الدخل من الدخل المقترض عندما يكون أكثر من 50000 دج على الأقل أو يساوي 99999 دج.

- 50 % من دخل المقترض عندما يتجاوز 100000 دج .[1]

المطلب الثاني: وصف عملية الايجار وشروط صحة التمويل بالاعتماد الإجاري ومزاياه .

تعددت شروط صحة التمويل بالاعتماد الاجاري مما ادى الى تعدد مزاياها هذا ما سنلخصه في مطلبنا الثاني هذا .

أولا : شروط صحة التمويل بالاعتماد الإيجاري .

- أن تكون منافع العين مباحة شرعا.
- أن تكون العين مما يبقى بعد استفاء المنافع تسليمها .
- أن تكون العين المؤجرة مقدورا على تسليمها.
- أن تكون المنفعة معلوما عند لتعاقد .

ثانيا :مزايا التمويل بالاعتماد الايجاري.

- جعل منافع السلعة في جميع من هم في حاجة اليها ، وهذا لعدم قدرتهم على شرائها دفعة واحدة، أو أنهم حتى ليسوا راغبين في شرائها .
- يتيح عقد الاجارة فرصة ، سواء للبنوك أو للشركات العامة في هذا المجال لتمويل احتياجات عملائهم الراغبين في هذه الحتمية وتحقيق نسبة معقولة من الربح الحلال دون التعرض الى مخاطر عالية من وراء ذلك .
- عقد الاجار في الواقع من الصيغ التمويلية المرنة حيث أنه يتسع لعدد كبير جدا من الأصول والمعدات الصناعية مثل معدات المقاولين .
- يظهر عقد الاجار من جهة نظر البنك ميزة رئيسية وهي ميزة ضمان على العين المؤجرة ، أي انخفاض درجة المخاطر المرتبة على ما يمكن أن يتعرض اليه العميل من ظروف طارئة كالإفلاس أو الحجز على الممتلكات .
- عقد الاجازة له ميزات على عقد المرابحة من جهة نظر البنك ليس ملزما بالكشف عن تكاليف أو نسبة أرباحه من عملية الاجارة كما هو الحال بالنسبة لعقد المرابحة .

ثالثا: وصف عملية الإيجار .

نقطة البداية التي تأخذ في الاعتبار عند أية دراسة قانونية للإيجار التمويلي أنه وسيلة قانونية لتمويل استثمارات المشروع دون أن يلجأ الى موارده الخاصة تستمد جذورها من التحليل الكنزي الذي انتهى الى

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة شلف- سنة 2020 م.

أن العائد المتوقع من أصل ورأس مال معين أكثر أهمية من تملك هذا الأصل نفسه ، ويفصل بين استعمال أصل رأس المال وملكيته وعن طريق عقد الايجار الفصل بين الملكية الاقتصادية التي تتنقل الى المستأجر والملكية القانونية التي تبقى في يد المؤجر وتتحصل هذه الطريقة الجديدة للتمويل في أن المشروع الراغب في الحصول على أصل انتجي معين يقوم بتحديد المواصفات الفنية لهذا الأصل بل قد يختاره لنفسه ويناقش شروطه مع البائع ثم يتفق مؤسسة التمويل متخصصة لكي تشتريها لحسابها على أن يستأجره منها مدة زمنية معينة هي غالبا العمر الاقتصادي لذا الأصل لقاء أجرة دورية تغطي في قدرتها ثمن الشراء وتكاليف الصفقة والفوائد وتحقق للمؤسسة الحالية المؤجرة هامش ربح معقول ، وعند نهاية مدة الايجار يصبح الموضوع المستأجر بالخيار الأصل من المؤسسة المالية فيدفع لها القيمة المتبقية أي أن ثمن البيع يأخذ بالاعتبار عند تقدير مجموع الايجارات السابقة وتتضمن عملية الايجار التمويلي ثلاث أطراف :

- المورد(الصانع أو البائع) .
- المؤجر (البنك أو المؤسسة التي تشتري الأصل لغرض تأجيره لعملية)
- لمؤجر الذي يؤجر الأصل الذي يحتفظ بخق الاختبار لشراء النهائي بموجب عقد التأجير.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك البركة الجزائري – وكالة شلف- سنة 2020 م.

خلاصة الفصل :

من خلال ما تطرقنا إليه في الفصل يمكن إستنتاج ما يلي :

أكثر صور عقد التأجير المنتهي بالتمليك انتشارا وتداولا هي :

- إيجاره تنتهي بالتمليك دون رفع سوى الأقساط الإجارية ، وهي صورة ممنوعة باطلة .
- اقتران الإيجار ببيع الشيء المؤجر بثمن رمزي أو حقيقي ، فان كان الثمن رمزيا فالصورة غير صحيحة أما ان كان حقيقيا بالصورة صحيحة .
- اقتران الإيجار بوعد البيع وهذه الصورة صحيحة.
- اقتران الإجارة بوعد بالهبة وهذه صورة صحيحة.
- اقتران الإجارة بوعد من المؤجر للمستأجر بأن يجعل له نهاية مدة الإجارة الحق في أحد الثلاثة أمور التالية :

الاول :تملك السلعة مقابل ثمن .

الثاني : مدة الإجارة .

الثالث : إعادة السلعة الى المؤجر ، وهذه الصورة صحيحة .

- جواز اشتراط عقد في عقد جائزة ولابأس به الا اذا كان أحد العقدين قرضا.
- الأصل في الشروط الحل والصحة.
- جواز تعليق عقد البيع على شرط مستقبل .
- جواز شروط عقد الهبة على شرط مستقبل .
- الوعد ملزم ويجب الوفاء به .
- لا يجوز وضع دفعة أولى الا اذا دفعت أجرة الزمن الأولى.

- اذا أتلف المشتري السلعة خير بين سداد بقية الأقساط ، وبين ضمانها بقيمتها حين التلف.
- للمستأجر الحق في فسخ العقد بشرط أن يلتزم بدفع كامل الجرة عن المدة السابقة لإرجاع السلعة، ولا يجوز فرض أي مبالغ اضافية عليه باسم تعويض أو غيره .
- لا يصح أن يجعل للبائع الخيار في انهاء هذا العقد .
- لا يجوز الزام المستأجر بإجراء عقد التأمين على السلعة .

خاتمة

الخاتمة:

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا محوريا في الاقتصاديات الحديثة سواء على مستوى مساهماتها في الناتج المحلي أو على مستوى قدرتها التشغيلية للعمالة و يمكن للبنوك الإسلامية ان تلعب دورا مهما في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة متوافقة مع الشريعة الإسلامية و التي تمنح دون فائدة , مما ساهم أكثر في إنشاء مؤسسات صغيرة و متوسطة .

1. نتائج الدراسة :

- ✓ للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مجموعة من التعاريف في بعض دول العالم , حيث يظهر لنا الغموض الذي لا يزال يشوب تعريفها , و تعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات ,ولا يمكن تحديدها بدقة ومن الصعب أيضا جمع هذه المؤسسات تحت تعريف واحد .
- ✓ البنوك الإسلامية مؤسسة تقوم على ركيزتين , أولهما فنية وتتمثل في الوساطة بين المدخرين و المستثمرين , و الثانية شريعة بتطبيق أحكام الشرع في العمل البنكي و المتمثلة في المنهيات و المأمورات و المباحات والمتمثلة في عامل الوقاية و على رأسها الربة و الغرر , بالإضافة إلى عامل الحماية و على رأسها الوفاء بالعقود حيث تسعى لأعمال العقل الاشتهادي تحقيقا للمصالح الشرعية و لإضفاء السير في التطبيق .
- ✓ البنوك الإسلامية مؤسسات قائمة على أساسيات العمل البنكي الحديث وفقا لأحدث الطرق و كذا الأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار و دفع عجلة التنمية الاقتصادية .

- ✓ لقد أثبتت المصارف الإسلامية تطبيقية صيغ التمويل الإسلامية و فعاليتها , على الرغم من ان المحيط التي تعمل فيه غير مناسب لمنطق عملها في اغلب الأحيان , وبتالي تكون قد أثبتت بان عقود المضاربة و المشاركة و المرابحة و السلم وغيرها ليست مجرد أبواب في كتب الفقه , بل هي أدوات عملية يمكن العمل بها في كل مكان و زمان .
- ✓ بالنسبة لصيغة المضاربة و المشاركة لحظ إن استخدامها كان ضعيفا بصفة عامة , ولعل ذالك يرجع لأسباب موضوعية , منها نقص أو غياب أحيانا الإطار القانوني المنضم للمعاملات الإسلامية من جهة, و ندرة وجود المضارب كفء , الذي يمتلك الخبرات الفنية الكافية لإدارة و استثمار بشكل جيد من جهة ثانية .
- ✓ بنك البركة الجزائري يهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أكثر من اهتمامه بتمويل المؤسسات الكبيرة , فالبنك يفضل منح عدة تمويلات صغيرة, بدل من منحه تمويل واحد ب مبلغ كبير لمؤسسة كبيرة , وهذا لتفاديا المخاطرة .

2. توصيات الدراسة :

تلك أهم النتائج التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة , وعلى ضوء هذه النتائج سنقترح مجموعة من التوصيات نراها مهمة منها :

- ✓ ضرورة اتزان البنوك الإسلامية بالقواعد و الضوابط المصرفية السليمة و خاصة بما يتعلق بالملاءة المصرفية و قوة رأس المال .
- ✓ ضرورة سن تشريعات و مبادئ وقواعد تنظيمية تأخذ بعين الاعتبار خصائص البنوك الإسلامية , كما لابد من توحيد ادوات و طرق العمل البنكي الإسلامي و أساليب إدارتها .

- ✓ يجب العمل على تنويع محفظتها الاستثمارية و المساهمة في مشاريع إنتاجية مما يساعد على تحقيق تنمية حقيقية و عدالة اجتماعية وتشغيلا كاملا لمواردنا المتاحة .

3. أفاق الدراسة :

تناولت هذه الدراسة موضوع دور لبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لأجل إبراز أهم الصيغ التمويلية التي تقدمها البنوك الإسلامية لهذه المؤسسات لغرض مزاولة مشاريعها الاستثمارية , وبهذا لن نتطرق لبعض الجوانب , لذا نقدم بعض العناوين التي تكون أفاق بحث مستقبلية , ويمكن أجازها في :

- ✓ دور التمويل الإسلامي في دعم و تطوير المشاريع الاقتصادية .
- ✓ دور البنوك الإسلامية و التقليدية في دعم الاقتصاد الوطني .
- ✓ تطوير الخدمات المصرفية الإسلامية لمواجهة المخاطر المصرفية .

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية

- ✓ **الكتب**

1. د.شهاب أحمد سعيد العزعزي – إدارة البنوك الاسلامية–الطبعة الأولى – دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن1433هـ2011،
2. د. فؤاد توفيق ياسين ، أحمد عبد الله درويش – المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية – دار اليازوري العلمية للنشر مصر 1996
3. نبيل جواد، ادارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت لبنان،الطبعة الاولى 2007
4. محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة ،مجموعة النيل العربية ، الطبعة1 ، القاهرة ،2003
5. . عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، عقد الاجارة مصدر من مصادر التمويل الاسلامية دراسة فقهية مقارن ، الطبعة الأولى ، فهرية مكتبة الملك فهد الوطنية ، 2000، جدة
6. أحمد محمد محمود نصار ، عقد الاجارة فقها وتطبيقا في عشرون سؤال وجوابا، مجلة موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الاسلامي ، المجلد السادس عشر ، العدد الأول ،2008.
7. وهيبة الرحيلي ، المعاملات المالية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، 2001 ، سوريا.
8. شهاب أحمد سعيد العزعزي ، ادارة البنوك الاسلامية ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الطبعة الاولى ، 2012 ، الأردن.
9. محمد محمود العجلوني ، البنوك الاسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، الطبعة الأولى ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، 2008، الأردن
10. محي الدين مرزاق أبو الهول ،تقييم أعمال البنوك الاسلامية الاستثمارية ،دار النفائس 2012 ، الأردن ص 184.
11.

12. عبد الرحمان يسرى أحمد، الصناعات الصغيرة في البلدان النامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، البنك الاسلامي للتنمية، جدة السعودية،1995
13. هيثم محمد الزغبي ،الادارة والتحليل المالي،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2000
14. بن منظور ، لسان العرب ، دار المعارف ،الجزء الثامن والعشرون ،باب الصاد، القاهرة ، 1989 .
15. أحمد الشرياطي، المعجم الاقتصادي الاسلامي ،دار اجبل، بيروت، 1981.
16. عبد المطلب عبد لرزاق حمدان ، عقود المعاملات المالية وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي ،مصر، 2007.

✓ **الأطروحات و المذكرات**

1. عقون فتيحة ,صيغ التمويل في البنوك الإسلامية و دورها في تمويل الاستثمار ,رسالة ماجيستير فرع العلوم الاقتصادية , جامعة محمد خيضر بسكرة , سنةالجامعية 2010-2011 .
2. اسماهان يعيش تمام , تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالصيغ المصرفية الإسلامية , رسالة ماجيستير كلية علوم اقتصادية ,سنة الجامعية 2016-2017
3. لدرع خديجة ,تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بين البدائل التقليدية و الإسلامية شهادة دكتوراه فرع العلوم الاقتصادية , جامعة حسيبة بن بوعلي شلف, سنة الجامعية 2014-2015.
4. سمير ابراهيم، دور بحوث التسويق في اتخاذ القرارات التسويقية، دراية حالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية سطيف، مذكرة ماجستير ،جامعة أم البواقي 2009_2010
5.
6. بوزيد عصام التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية مؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2010.2009

✓ **المجلات و الدوريات**

أ- **المجلات**

1. ياسر عبد الرحمان ، براشن عماد الدين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر الواقع والتحديات ، العدد الثالث، جامعة جيجل الجزائر ،2018

2. عبد الوهاب احمد عبد الله مسعود عياش ، هلال يوسف صالح مخاطر صيغ التمويل الاسلامي واثرها على قرار التمويل دراسة على عينة من المصارف الاسلامية اليمنية ،مجلة العلوم الاقتصادية ،جامعة محمد بوضياف ، العدد 17 ،2016

ب- الدوريات

1. محمد عبد الحليم عمر، التمويل عن طريق القنوات غير الرسمية ،الدورة التدريبية المحلية حول تمويل المشاريع والمتوسطة وتطور دورها في اقتصاديات المغاربية ، جامعة سطيف ،ماي 2003

✓ **الملتقيات**

أ- وطني

1. شلال زهير ،جاري فاتح ، بن طالبي فريد ، صيغ التمويل الاسلامي في القطاع الفلاحي ، الملتقى الوطني : تحديات التمويل الفلاحي في الجزائر ، جامعة البليدة ، 2017.

ب- دوليا

1. محمد أحمد حسين ، المضاربة في البنوك الاسلامية ، ورقة بحث مقدمة في مؤتمر بيت المقدس الاسلامي الدولي الخامس بعنوان التمويل الاسلامي ماهيته صيغته المستقبلية ، جامعة رام الله ، فلسطين ،2014

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. de ,banques centrales dans la zone euro: monnai,Philippe narassiguin p ,2004 , paris,boeck

2. Malaysian experiences on the ,wan sulaiman bin wan yusoff alfattani Seventh ,banking and finance ,development of Islamic economics International conference on Islamic economics , Center of Islamic

Economics research, king abdulaziz university , Jeddah , ksa , 2009-2010

الملحق -٨-

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00

وعلى هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية **الشلف** تحت رقم **4554789A11**

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **L BAIDA DOUAR LADJRAF CHETTIA Chettia Ouled Fares Chlef**

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تـــــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية،

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن (ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزء لا يتجزأ منه

حيث أن العميل طلب من البنك أن يشتري له السلع محل الفاتورة و أمر/أوامر الشراء المرفقين بهذا العقد و اللذان يعتبران جزءا لا يتجزأ

حيث أن البنك فوض العميل للتعامل و التعاقد مع المزود في طلب و تسلم السلع و /أو البضائع محل هذه الفاتورة أو الفواتير

حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد.

فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

يمنح البنك العميل الذي يوافق على ذلك تمويلا بالمرابحة في حدود المبلغ المرخص به من قبل البنك مضاف إليه هامش الربح المتفق عليه و المشار إليهما في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

يجب على العميل أن يقدم للبنك لكل عملية مرابحة منجزة في إطار التمويل موضوع هذا العقد أمرا بالشراء يبين فيه خاصة مبلغ العملية)ثمن لمرابحة و نسبة الربح المتفق عليه و.مواعيد التسديد

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير و الأمر أو الأوامر بالشراء المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه .

المادة الثـــانية : استعمال التمويل

يتم التمويل بتسديد البنك ثمن السلع و /أو البضاعة للمورد و كذا كافة المصاريف التي يوافق على تحملها في حدود المبلغ المذكور في ملحق الشروط الخاصة.بهذا العقد، و هذا بعد تسلم الوثائق الخاصة بها عقود، فواتير ، وثائق شحن، مستند تسليم وثائق جمركية.. الخ

يلتزم العميل بشراء السلع أو البضاعة محل أمر/أو أوامر الشراء من البنك بنفس المواصفات المذكورة في الفاتورة أو الفواتير الملحقة بها كما يلتزم بعدم الرجوع على البنك بخصوص أي عيب أو خلل في هذه السلع و يعتبر العميل المسؤول الوحيد فيما يخص نوعية ومواصفات والنوع البضاعة محل هذا عقد، و كذلك مطابقتها للقوانين والقواعد و التنظيمات المعمول بها .

المادة الثالثة :ثمن البيع وكيفية تسديده

يتمثل ثمن بيع السلع و /أو البضاعة من البنك إلى العميل في مبلغ الفاتورة أو الفواتير المسددة للمزود مضافا إليها كل المصاريف و الملحقات الأخرى ونسبة الربح المتفق عليه .

يلتزم العميل بدفع ثمن المرابحة كما هو مبين في الفقرة أعلاه طبقا للأقساط المذكورة في الأمر/الأوامر بالشراء المرفق(ة) بهذا العقد و الذي التي يعتبر/ تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من اصل ثمن المرابحة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق ,أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك .

المادة الرابعة : التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن:

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي للثمن كما هو مبين في المادة 3 أعلاه و/أو التزامات أخرى التزم بها البنك بطلب من العميل .

يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المرابحة كما حدد في المادة 3 أعلاه .

يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، الا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين .

المادة الخامسة : مراقبة السلع أو البضاعة

يحق للبنك في أي وقت مراقبة السلع و/أو البضاعة محل هذه المرابحة في مخازن العميل، وكذا الإيرادات و حسابات هذا الأخير

المادة السادسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المسحق غير المدفوع في الاجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري عن كل شهر تاخير بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه .

المادة السابعة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ او البضاعة التي إشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في ان يحل محله في قبض أي تعويضات في حالة حدوث أي حادث ، كما يلتزم العميل بالإبقاء على التأمين ساريا وتجديده إلى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك، ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك .

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض .

المادة الثامنة :الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية :

في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد.

في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المرابحة عند الاستحقاق.

بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع .

في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر

في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري

في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المرابحة المشار إليه أعلاه

في حالة عدم تغطية التأمين المكتتب لقيمة السلع المشتراة بواسطة هذا التمويل.

في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون .

المادة التاسعة: الضمانات

ضمانا لتسديد مبلغ التمويل محل هذا العقد بما في ذلك الأصل، نسبة الربح ، النفقات و المصاريف الأخرى، يلتزم العميل بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك .

المادة العاشرة: المصاريف والحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الحادية عشر: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثالثة عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على ان اي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد او تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة إختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الرابعة عشر: عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب Chlef في

العميل البنـــــــــــــــك

ملحق رقم (3)
عـقـد تـوكـيـل

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01 ابن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

و السيد/الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **الشلف** تحت رقم **4554789A11**

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **CITE ARDH AL BAIDA DOUAR LADJRAF CHETTIA Chettia Ouled Fares Chlef**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

المادة الأولى :

حيث أنه توافر الرضا الكامل و كذلك الأهلية القانونية المعتبرة و اللازمة للتعاقد لدى كل من الطرفين فقد تم الاتفاق على ما يلي :

يوكل الطرف الأول بموجب هذا العقد الطرف الثاني في التعاقد مع المورد نيابة عنه لشراء السلع و /أو البضاعة محل الفاتورة أو الفواتير المحررة

بتاريخ/و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية التفاوض مع المورد و الاتفاق معه على المواصفات المبينة في الفاتورة أو الفواتير المشار إليها اعلاه وتسليمه ثمن الشراء و جميع الشروط و الأوضاع المتعلقة بشراء المواد و كل الأمور الأخرى المتعلقة بتسلمها ، و على الطرف الثاني أن يوضح للمورد في جميع الأوقات أنه يتعاقد نيابة عن الطرف الأول .

يلتزم الوكيل بأن يتخذ كل الإجراءات الضرورية و الضمانات اللازمة لعقد الوكالة و لا يلتزم الموكل بأي مقدار مالي زائد على ما حدد في هذا العقد و لا يتحمل الموكل أية مسؤولية مترتبة عن ذلك

يكون الطرف الثاني مسؤولا عن تسلم السلع و/ او البضاعة محل الفاتورة و يتولى الإشراف على عملية الترتيبات و التجهيزات و الإعدادات اللازمة لكي تكون صالحة للاستعمال

المادة الثانية :

يتحمل الطرف الثاني مسؤولية الإخلال بالالتزامات المتعلقة بتسلم السلع و / او البضاعة سواء كان هذا الالتزام مفروضا بموجب القانون أو جرى به العرف

حرر يوم **28/03/2019**

الطرف الأول **الطرف الثاني**

ملحق رقم (2)
أمـــــــــــــــــــــــر بالشـــــــــــــــــــراء

رقـــــــــــــــم :

إلى بـــنـــك الـــبـــركـــة الـــجـــزائـــري

الاسم و اللقب / الاسم التجاري: [redacted]

رقم السجل التجاري: 4554789A11

العنوان: CITE ARDH AL BAIDA DOUAR LADJRAF CHETTIA Chettia Ouled Fares Chlef

طبقا لطلب التمويل بالمرابحة المرفق .

يشرفني أن أطلب منكم شراء و/أو استيراد السلع و /أو البضاعة المبينة كمياتها ومواصفاتها و أسعارها في الفاتورة الأولية المحررة بتاريخ و تحت رقم و المرفقة بهذا الأمر

ألتزم صراحة و بدون رجعة أن أشتري هذه السلع و /أو البضاعة من البنك بعد تسلمها بمبلغ العقد أو الفاتورة المذكورة أعلاه مضاف إليه المصاريف والنفقات و الحقوق والملحقات الأخرى التي تحملها البنك زائد هامش ربح قدره 111,237.90 دج خارج الضريبة .

كما أتعهد بأن أسدد للبنك مبلغ المرابحة كما حدد أعلاه في مدة أقصاها 4 شهر ابتداء من تاريخ الدفع للمورد .

كما اتعهد بدفع قيمة 0.00 بالمائة من مبلغ المرابحة كدفعة ضمان جدية تتحول الى عربون بعد توقيع عقد المرابحة .

و اخيرا التزم بتعويض البنك عن كل ضرر قد يلحقه من جراء اي اخلال من طرفي بالتزاماتي بموجب هذا الامرو كذا احكام عقد المرابحة المرتبطة به و المشار اليه اعلاه

حرر يوم 28/03/2019

الخاتم والتوقيع

ملحق رقم (1)
عقد تمويل بالمرابحة
الشروط الخاصة

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11

المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف ، فيلا رقم 01

بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

بين:

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية **الشلف** تحت رقم **54789A11**

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **CITE ARDH AL BAIDA DOUAR LADJRAF CHETTIA Chettia Ouled Fares Chlef**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

خصوصيات التمويل

مبلغ شراء السلع (1) : **4,999,456.39** دج

هامش الربح (2) : **111,237.90** دج

ثمن بيع السلع (2+1) : **5,110,694.29** دج

بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العربون : **0.00** دج

الثمن المقسط : **5,110,694.29** دج

مدة التسديد : **4** شهر

فاتورة نهائية محررة بتاريخ و تحت رقم :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب **Chlef**

العميل البنـــــــــــــك

الملحق - 2 -

عقد تمويل بالسلم

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائر شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** الكائن مقرها الاجتماعي حي بوثلجة هويدف فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم0014294/B/00 ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــــهة

السيد/والشركة [redacted]

الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **, , Chlef, CITE CHIRIFI EST N°93, CHLEF**

و ينوب عنهافي الإمضاء السيد

من جـــهة أخـــرى

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية,

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

حيث ان العميل قدم عرضا للبنك لشراء السلع المبينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تكون جزءا لا يتجزأ منه و ذلك على سبيل السلم، أي أن يشتري البنك السلعة نقدا مقابل تسليمها له (السلعة) من العميل في الأجل المتفق عليه في هذا العقد

بما أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية القانونية للتعاقد فقد تم الاتفاق على ما يلي:

المادة الأولى :الموضوع

يلتزم العميل بموجب هذا العقد ببيع سلما للبنك السلع المبينة في الفاتورة و/ أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثانية : رأسمال السلم

يدفع البنك إلى العميل ثمن السلع المبينة في الفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد التي تعد جزءا لا يتجزأ منه و الذي يشار إليه فيما يلي برأسمال السلم.

المادة الثالثة: تسلم رأسمال السلم

يعترف العميل دون رجعة بأنه تسلم من البنك رأسمال السلم المشار إليه في المادة 2 أعلاه

المادة الرابعة : تسليم السلع

يلتزم العميل بتسليم السلع محل هذا العقد إلى البنك أو إلى أي شخص موكل من طرفه، بموجب عقد كتابي ممضي من الشخص المؤهل ليتسلمها لحسابه.

و مهما يكن من امر،فان تسليم و تسلم السلع يكون بموجب سند تسليم ، يذكرفيه بوضوح كميةو مواصفات و قيمة السلع المسلمة و المستلمة

المادة الخامسة: مكان تسليم السلع

المكان المتفق عليه لتسليم السلع حدد في مخازن العميل الكائنة في العنوان المبين في التمهيد السابق لهذا العقد

المادة السادسة: تاريخ التسليم

يتم تسليم السلع في الأجل المنصوص عليه في االفاتورة و/أو قائمة السلع المرفقة بهذا العقد.

المادة السابعة: غرامات التأخير

في حالة التأخير في تسليم السلع بدون مبرر مقبول ، يلتزم العميل بدفع غرامة تأخير كما هي محددة في الشروط المصرفية الخاصة بالبنك المذكورة أعلاه من قيمة السلع لكل شهر تأخير غير قابل للتجزئة

يحق للطرف الأول في حالة التأخير غير المبرر لتسليم السلع و في حالة اخلال العميل بأي شرط من شروط هذا العقد، و يصبح بذلك رأسمال السلم مستحق الأداء فورا و كليا مضافا اليه نسبة الربح المستحقة على البيوع التي ينجزها العميل للسلع موضوع هذا العقد فضلا عن غرامات التأخير المستحقة طبقا للشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري

المادة الثامنة : التوكيل و العمولة

بعد تسلم البنك أو وكيله السلع موضوع هذا العقد، يمكن له أن يوكل العميل ببيعها للغير لحساب البنك وفق الشروط المنصوص عليها في عقد البيع بالوكالة الذي سيبرم حينئذن

المادة التاسعة : فسخ العقد

يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد رأسمال السلم المشار اليه في المادة الثانية و كذا هامش الربح العائد للبنك في حالة ثبوت بيعه للسلع محل هذا العقد، و في حالة عدم احترامه لأي بند من بنود هذا العقد و بصفة خاصة في الحالات التالية

- في حالة عدم تسليم السلع محل هذا العقد في الآجال المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.
- في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع.
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب من تسجيل رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو اتخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لرأسمال السلم المشار إليه أعلاه.
- في حالة وفاة العميل ، إذا كان شخصا طبيعيا، تعتبر السلع محل هذا العقد (المسلم فيه) دينا في ذمة التركة يبقى مستحقا على الورثة.

و يمكن لهؤلاء مواصلة تنفيذ بنود هذا العقد إذا كانوا ا قادرين على احترام الالتزامات المنصوص عليها فيه.
و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة العاشرة : الحقوق والمصاريف

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك يدفعها مباشرة او باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة الى اذن مسبق منه

المادة الحادية عشر : المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة الثانية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الثالثة عشر :النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشيء عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره و لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة الرابعة عشر : عدد النسخ

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر هذا العقد الشلف في 16/04/2019

البنك العميل

ملحق بعد السلم
قائمة السلع المباعة للبنك

التعيين	الكمية	سعر الوحدة	السعر الإجمالي

حرر هذا العقد **الشلف** في **16/04/2019**

اجل تسلم السلع **16/04/2019**

-3- الملحق

عقد استصناع

(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 لمؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم0014294/B/00 الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد

بصفته مدير وكالة الشلف

والسيد/الشركة [redacted] طرفا أولا يشار إليه في هذا العقد بـــ " الصانع "

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية**الشلف** تحت رقم **4536555A06**

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب**CITE ESSALAM "G" N°01 Chlef Chlef Chlef**

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

طرفا ثانيا يشار إليه في هذا العقد بـــ " مستصنع"

تمهيد:

إشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري الخاصة بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية,

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والتي تعتبرالإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد.

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأمن هذا العقد

اتفق الطرفان وهما بكامل الأهلية على ما يلي:

المادة الأولى :

يعتبر التمهيد السالف ذكره جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثـــانية :

يقوم الصانع بصنع المصنوعات المبينة في القائمة المرفقة بهذا العقد ومن ثم يبيعها للطرف الثاني و هذا بناء على طلب التمويل المقدم من قبل المستصنع

المادة الثالثة :

يلتزم المستصنع بأن يشتري من الصانع المصنوعات المبينة في طلب التمويل و الملف المرفق بهذا العقد.

المادة الرابعة :

يتم انجاز المصنوعات مقابل تسديد المستصنع للثمن المبين في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد و جدول التسديد و اللذان يعدان جزء يتجزأ منه.

المادة الخامسة :

يلتزم الصانع بتنفيذ جميع الأعمال اللازمة لصنع المصنوعات في الآجال المحددة ، وما يضاف إليها من مدة معتمدة من المستصنع تبدأ من تاريخ تسليمه لموقع المشروع تسلما فعليا بموجب المحضر الدال على ذلك ويتعهد بتسليم المصنوعات في نهاية المدة المحددة تطارئم أسباب قهرية أو ظروف استثنائية تحول دون ذلك

المادة السادسة :

يلتزم الصانع بتسليم المصنوعات محل هذا العقد إلى المستصنع أو من يوكله المستصنع بموجب تفويض كتابي بالتسلم حيث يعتبر هذا التفويض بمثابة توكيل في القبض يلتزم بموجبه الصانع بتسليم المصنوعات لمن يحمله في المواعيد المتفق عليها وفي جميع الأحوال يتم تسليم وتسلم المصنوعات المذكورة بموجب محضر يوقعه الطرفان أومن يفوضهما يحدد فيه المشروع المسلم ومواصفاته وتاريخ تسلمه

المادة السابعة :

يحق للطرف الأول تكليف مقاولا أو صانعا أو أكثر لصنع المصنوعات حسب الشروط و المواصفات المتفق عليها مع المستصنع كما يحق للطرف الأول في حالة مخالفة شركة المقاولات للشروط المتفق عليها وعدم الوصول إلى اتفاق لحل الخلاف مما يؤثر، على العمل استبدالها و التعاقد مع أو شركات أخرى لاكمال تنفيذ المشروع مع مراعاة امتداد مدة تسليم المشروع

ومن المعلوم للمستصنع أن امتداد مدة تسليم المصنوعات لا يؤثر بأي حال من الأحوال على مدة سداد الأقساط أو تواريخ سدادها أو تاريخ سداد القسط الأول

المادة الثامنة :

يمكن للمستصنع تعيين مكتب استشاري ليكون وكيلا عنه في الإشراف على تنفيذ مراحل صنع المصنوعات المختلفة و التأكد من أن الأعمال المنجزة قد نفذت طبقا للمواصفات المطلوبة و الشروط المتفق عليها و تسلم المشروع بعد تنفيذه

المادة التاسعة :

يتم التسليم النهائي للمصنوعات للمستصنع بعد انتهاء مدة الأشغال المتفق عليها سالفا وهذا عن طريق تحرير محضر يوقعه الطرفان.

المادة العاشرة :

في حالة وجود أية أعمال إضافية أو تعديلات يقترح المستصنع إدخالها مما قد يؤثر على شروط وقيمة ومدة هذا العقد. فان على المستصنع الاتفاق كتابيا مع الصانع على تعديل العقد أو للحصول على موافقته على التعديل المقترح دون أن يكون الصانع ملزما بالاستجابة لاقتراح أوطلب المستصنع

المادة الحادية عشر :

ضمانا لتسديد مبلغ الدين محل هذا العقد بما في ذلك المبلغ الأصلي، هامش الربح ، النفقات والمصاريف ، يلتزم المستصنع بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية و التأمينات الشخصية التي يطلبها الصانع ضمانا لتنفيذ التزامات المستصنع اتجاهه

المادة الثانية عشر :

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ العقد تلقائيا في حالة عدم احترام المستصنع لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع أي قسط مستحق الأداء، و /أو عدم الوفاء في الموعد لأحد الالتزامات المكتتبة في إطار هذا العقد.
- بالنسبة للمهنيين و التجار في حالة التوقف عن التجارة ، الإفلاس ، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط أو التوقف عن الدفع و لأي سبب ما يحول دون أن يأخذ البنك رهنا عقاريا من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر.
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان، وكذلك في حالة إيجار أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان.
- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المشروع المشار إليه أعلاه.
- في حالة تسجيل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخري غير بنك البركة الجزائري .
- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحق و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين .

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من هذا التمويل بشرط أن يكونوا قادرين على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى.
و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون.

المادة الثالثة عشر :

يلتزم المستصنع بتأمين العقار أو العقارات المخصصة كضمان لدين الإستصناع ضد كافة الأخطار على نفقته الخاصة.

المادة الرابعة عشر :

يتعين على التأمينات أن :

- تكتتب لحساب البنك و حساب المستصنع على سواء
- أن تنص على التزام المؤمنين على دفع أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة كلية لكل المشروع أو جزء منه بين يدي البنك و تحميل المستصنع وحده المبلغ المحتمل لأي إبراء

في حالة حادث تسبب في أضرار ممكن إصلاحها، يدفع المؤمنون التعويضات للمستصنع الذي يجب عليه إجراء الإصلاحات و يبقى المبلغ المحتمل للإبراء على النفقة الخاصة للمستصنع

- إعفاء البنك من أي رجوع يتقدم به المؤمنون.
- أن تتضمن في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية تضر بمصالح الصانع فان هذا الأخير لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15 يوما) بعد إيلاء برسالة مسجلة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين.
- أن تنص على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من العميل قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك مادام العميل مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

المادة الخامسة عشـــر :

يجب على المستصنع أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل العميل و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ استلام العميل للمعدات أو جزء منها

المادة السادسة عشـــر :

يلتزم المستصنع بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه الفقرة التي تستوجبها التأمينات علي نفقته الخاصة و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و أن تقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك

المادة السابعة عشـــر :

في حالة عدم تنفيذ المستصنع لالتزاماته و التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للصانع وفق ما يرتئيه ، أن يفسخ العقد الحالي

المادة الثامنة عشـــر :

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة التاسعة عشـــر :

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له.

المادة عشرون :

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه.

المادة الواحدة و العشرون :

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا، يحال على المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك أو الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة الثانية والعشـــرون :

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية.

حرر ب الشلف في 07/04/2019

الصانع المستصنع

ملحق عقد التمويل عقد استصناع

(نموذج البنك صانع / العميل مستصنع)

الشروط الخاصة

بين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 لمؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 0014294/B/00 الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة الشلف

و يشار إليها فيما يلي " بالصانع "

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد(ة) بالسجل التجاري لولاية الشلف تحت رقم 4536555A06

و الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب CITE ESSALAM "G" N°01 Chlef Chlef Chlef

و ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

و يشار إليه فيما يلي "بالمستصنع "

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من عقد بيع المصنوعات بالوكالة الموقع بين العميل و البنك

خصوصيات التمويل

- المبلغ الإجمالي لبيع المصنوعات: 12,937,450.69 دج
- الثمن المعجل (المساهمة الشخصية) 0.00 دج
- الثمن المقسط : 12,937,450.69 دج
- مدة تسديد ثمن المصنوعات : 61 شهر

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل .

حرر ب الشلف في **07/04/2019**

الصانع المستصنع

الملحق -4-

عقد تمويل بالاعتماد الايجاري على أصول منقولة

الشروط العامة

بين:

1- بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 / المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر ينوب عنه في الإمضاء على ، 0014294

هذا العقد السيد بصفته مدير وكالة **الشلف**

ويشار إليه فيما يلي البنك

2- الشركة [redacted]

السجل التجاري لولاية **عين دفلة**

رقم **18B0764731**

العنوان **CITE SYNDICAT LOT 33 GP N° 07 Ain Defla Ain Defla Ain Defla**

ينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته

ويشار إليه فيما يلي المستأجر

تمهيد:

بالإشارة إلى:

- أحكام القانون الأساسي للبنك المتعلقة بالتزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة
- الشروط المصرفية العامة المعمول بها ببنك البركة الجزائري.
- اتفاقية الحساب الجاري المبرمة بين بنك البركة الجزائري و المستأجر عند فتح الحساب و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

حيث إن المستأجرطلب من البنك شراء الأصول المنقولة الموصوفة في المادة 2 أدناه على أن يستأجرها من البنك على سبيل الاعتماد الايجاري بمفهوم الأمر رقم 96/09 المؤرخ في 10/01/1996 .

حيث أن البنك اشترى الأصول المنقولة بناء على طلب المستأجر ولغرض تأجيرها له على سبيل الاعتماد الايجاري.

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة إختيار المورد و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العتاد المراد إستئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول المنقولة نيابة عن البنك

حيث أن الطرفان يتمتعان بالأهلية القانونية و الشرعية الخالية من أي عيب لإبرام هذا العقد.

حيث أن الطرفان راضيان ،

فقد اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى : الموضوع

بطلب من المستأجر يلتزم البنك بموجب هذا العقد بتأجير الأصول المنقولة المذكورة أدناه للمستأجر الذي قبل بذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا العقد على سبيل الاعتماد الايجاري على أصول منقولة

المادة الثانية : تعيين الأصول المنقولة

الأصول المنقولة موضوع هذا العقد هي معينة في الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعد جزءا لا يتجزأ منه.

المادة الثالثة :مدة الإيجار غير القابلة للإلغاء

حددت مدة الإيجار بـــ **74شهر** تسري إبتداءا من تاريخ **06/05/2019**

في حالة تسلم الأصول المنقولة قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم الأصولة المنقولة ويستحق البنك مقابل إنتفاع المستأجر بالأصول المنقولة بدل ايجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسرى ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الايجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا.

المادة الرابعة : تسليم الأصول المنقولة

يتم تسلم الأصول المنقولة بموجب محضر تسليم موقع مع البائع الأول ترسل نسخة منه إلى البنك.

يلتزم المستأجر بعدم العدول عن استئجار الأصول المنقولة من البنك لأي سبب كان و كل عدول عن الاستئجار من قبل المستأجر .يمكن أن يؤدي إلى تطبيق أحكام المادة 15 أدناه إذا رأى البنك ذلك

بموجب التوكيل المنصوص عليه في التمهيد أعلاه فإن المستأجر مسؤول عن مطابقة الأصول المنقولة للمواصفات أو صلاحيتها للاستعمال ويتحمل تبعات أي خلل بهذا الشأن بإعتباره متعديا أو مقصرا في آداء الوكالة كما يتحمل ايضا بصفة عامة كل نزاع قد ينشأ بخصوص الأصول المنقولة مع البائع الأول أو مع أي جهة كانت .

في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول أو أي جهة أخرى فإن المستأجر مفوض بالتصرف وإتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

المادة الخامسة :المطابقة

في حالة ما إذا ظهر من تفتيش المستأجر لبعض أو كل الأصول المنقولة عدم مطابقة هذه الأخيرة للخصائص المتفق عليها مع البائع الأول ، يجب عليه أن يخبر بذلك البنك وذلك بإرسال نسخة من الإشعار المكتوب الموجه إلى البائع الأول بحالات عدم المطابقة المكتشفة.

المادة السادسة: الملكية

تبقى ملكية الأصول المنقولة للبنك كاملة خلال مدة هذا العقد إلى غاية تسديد المستأجر لكل أقساط الإيجار المنصوص عليها في جدول .التسديد الملحق بهذا العقد و حصول المستأجر من البنك على إبراء بذلك

المادة السابعة:واجبات المستأجر

خلال كل مدة هذا العقد، يلتزم المستأجر بالمحافظة على الأصول المنقولة طبقا للقواعد الشرعية و لأحكام القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبلا وفقا للمتطلبات المهنية و الاحترافية و التكفل بالصيانة الدورية لها.

كما يلتزم المستأجر خلال مدة سريان هذا العقد باستعمال الأصول المنقولة طبقا للغاية التي إستأجرت من أجلها و الحفاظ عليها بحرص الرجل المحترف.

ويلتزم على وجه الخصوص بأجراء الإصلاحات التي يتبين أنها ضرورية أثناء تنفيذ هذا العقد، حتى و لو تعلق الأمر بأضرار ناجمة عن حادث ما مع احترام المقاييس والنظم المعمول بها وكذا إخضاع الأصول المنقولة للمراقبة القانونية أو التنظيمية.

المادة الثامنة: التأمين على الأخطار

1- يوكل المستأجر بتامين الأصول المنقولة و تجديد التأمين طيلة مدة الايجار ضد كافة الأخطار على نفقة البنك ولفائدته.

وفي هذا الإطار يجب أن :

- تنص عقود التامين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول .المنقولة أو جزء منها

غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن

- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك لا يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15) يوما بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي لفائدة البنك يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور
- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك.

2- يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للمنقول أو جزء منه.

3- يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك.

4- في حالة عدم تنفيذ المستأجر التزاماته المنصوص عليها في هذه المادة يمكن للبنك وفق ما يرتأيه ، أن يفسخ العقد في إطار الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه

المادة التاسعة:إخطار البنك بالحوادث

يجب على المستأجر أن يعلم البنك على جناح السرعة بأي حادث خطير قد يطرأ على الأصول المنقولة أو جزء منها مع الإشارة إلى تاريخ، مكان وظروف الحادث و كذا طبيعة الأضرار التي تعرضت لها الأصول المنقولة أو الجزءالمتضرر منها و حجم هذه .الأضرار

المادة العاشرة : مسؤولية المستأجر المدنية وغيرها

يتحمل المستأجر وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير بسبب استخدام الأصول المنقولة أو جزء منها و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه

يلتزم المستأجر بالإبقاء على التأمينات الواردة في هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم لأقساط التأمين و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك.

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف المستأجر عن دفع لأقساط التأمين أو في حال فسخ هذه التأمينات

إذا ما لم ينفذ المستأجر أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن للبنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد الاعتماد الإيجاري حسب الشروط المتضمنة في المادة 15 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها المستأجر علي نفقة هذا الأخير .

المادة الحادية عشر: إحالة الحقوق إلى الغير

يمكن للبنك أثناء سريان هذا العقد أن يقوم بإحالة حقوقه المترتبة عن هذا العقد إلى الغير في هذه الحالة على هذا الغير المحال إليه أن .يلتزم بمواصلة تنفيذ هذا العقد بنفس الشروط المنصوص عليها فيه

لا يسمح للمستأجر أن يتصرف في الأصول المنقولة ببيع أو رهن أو إيجار من الباطن أو غير ذلك ولا أن يقوم بتحويل العقد إلى شخص ثالث دون موافقة مكتوبة من البنك

زيادة علي ذلك في حالة تدخل شخص ثالث دائن للبنك أو دائن للمستأجر بدعوى مطالبة على كل الأصول المنقولة أو جزء منها عن طريق المعارضة أو الحجز، يجب على المستأجر أن يحتج ضد هذه الادعاءات و أن يبلغ البنك حالا حتى يحافظ علي مصالحه و إذا تم الحجز رغم ذلك ، فإن المستأجر بالخيار بين أن يدفع في الآجال المحددة الإيجارات المستحقة الباقية أو ان يعيد الأصول المنقولة الى البنك. و عليه أن يتحمل كل النفقات و التكاليف المستحقة بصدد إجراء " رفع اليد " و يكون مسؤولا عن أي ضرر ناتج عن خطأ أو تأخير في إعلام البنك. ولا يمكن تجنب هذا الالتزام بالدفع إلا في الحالة الاستثنائية التي يتبين بموجبها أن الشخص الثالث يتدخل بوصفه دائن للبنك

المادة الثانية عشر: بدل الإيجار وما يلحق من رسوم وضرائب وغيرها

حدد المبلغ الاجمالي للايجارات بـــ **15,408,325.48** دج

خمســـةعشر مليون و اربعمائة و ثمانية ألاف و ثلاثمائة و خمســـــة و عشـــرون و 48/100 دينار جزائري فقط لاغير

وقد التزم المستأجر بتسديد الايجارات المستحقة على أقساط وفقا لجدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه وفي موطن البنك الموضح في مقدمة هذا العقدجميعها حالة الأداء

وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في أجله تحل باقي الأقساط و تصبح جميعها حالة الأداء

كما يترتب عن هذا التأخير تسديد المستأجر لغرامة تأخير حسب النسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية

كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه

في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد, وفي حالة موافقة البنك على ذلك , يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للإيجار تبعا لذلك

كما يمكن مراجعة أقساط الايجار المستقبلية سنويا وفق ارتفاع معدل اعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك باضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة الى نسبة العائد المستند اليه في تحديد أقساط الايجار بتار توقيع هذا العقد ، و للعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للايجارات المتبقية على عاتقه

كل أقساط الإيجار المدفوعة من قبل المستأجر بما فيها الدفعة المسبقة تعتبر ملكا للبنك و لا يحق للمستأجر المطالبة بها حتى في حالة فسخ عقد الإيجار في الحالات المنصوص عليها في المادة 15 أدناه

يسمح المستأجر للبنك صراحة بأن يقتطع من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة للبنك بموجب هذا العقد

كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو سفاتج لأمر البنك بقيمة الإيجارات المستحقة

المـــادة الثالثة عشر: تحديد أقساط الإيجار

تم احتساب و تقدير أقساط الإيجار وفقا للمعطيات التي قدمها المستأجر حول ثمن و شروط بيع الأصول المنقولة و آجال التسليم و تاريخ دفع التسبيقة وكذا ,عند الاقتضاء ,سعر صرف عملة الدفع عند تسديد كل قسط

في حالة تعديل أحد هذه العناصر، يتم تسوية أقساط الإيجار بالزيادة أو النقصان، وفقا للمبلغ النهائي المدفوع إلى البائع الأول و كذا الضرائب ، العمولات و الإتاوات و غرامات التأخير و أرباح أو خسائر الصرف والمصاريف الأخرى التي يكون قد أنفقها البنك من جراء هذا التعديل خاصة إذا تعلق الأمر بتأخر في التسليم

المادة الرابعة عشر: الخيار النهائي

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد

المادة الخامسة عشر :فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع الأصول المنقولة و التصرف فيها إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية:

- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط
- في حالة عدم دفع أي قسط إيجار أو عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للبنك أو ضرائب او رسوم بموجب هذا العقد وذلك بعد 15 يوما بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام أو مبلغة عن طريق محضر قضائي
- في حالة عدم احترام أحد الالتزامات الأخرى المكتتبة من قبل المستأجر مع / أو من قبل الضامن حسب نصوص هذا العقد أو الضمان إلا إذا تم تدارك ذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما منذ إرسال الرسالة مضمنة مع أشعار بالاستلام
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للبنك بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير البنك
- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف المستأجر كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون اذن مسبق من البنك
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط ذي صلة باستغلال العتاد محل الاعتماد الايجاري إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء التزامات النترتبة عليهم بموجب هذا العقد كما يحق لهم تملك الأصولة المنقولة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار بموجب احكام المادة 12 اعلاه
- في حالة فسخ عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بعطب أو عيوب خفية تضر بكامل الأصول المنقولة أو جزء منها
- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون
- و يترتب على فسخ عقد الاعتماد الايجاري ما يلي :

* يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة إنتفاعه بالأصول المنقولة بعد فسخ عقد الإيجار
* إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بإلتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ
* لا يحق للمستأجر أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن بيع أو ايجار الأصول المنقولة المسترجعة من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار

المادة السادسة عشر : البيانات والضمانات

يلتزم المستأجر أن يقدم للبنك البيانات و الضمانات التالية

1 يسمح القانون الأساسي و/أو الهيكل التنظيمي لممثل العميل بإبرام هذا العقد
2 يلتزم المستأجر بصفة قطعية دون قيد أو شرط بالالتزامات المكتتبة أو التي سيتم اكتتابها بموجب هذا العقد و كل التصرفات المرتبطة به
3 لقد تم الحصول على كافة التراخيص الإدارية لإمضاء و تنفيذ هذا العقد لاسيما بالنظر إلي التشريع و التنظيم الساري المفعول
4 في حالة قيام البنك بإجراء قضائي بصدد نزاع متعلق بهذا العقد لا يمكن طلب أية حصانة قضائية أو تنفيذية لغرض الاعتراض علي حجز الأموال سواء من قبل المستأجر أو باسمه

- يلتزم المستأجر طيلة مدة هذا العقد ب:
- تنفيذ التزاماته التعاقدية و كل التصرفات المرتبطة بها في آجالها و لاسيما
- الحصول علي جميع التراخيص الضرورية لتنفيذ التزامات هذا العقد و العمل علي بقاء سريانها
- الامتناع عن تعديل أي عقد أو تصرف متعلق بهذا العقد بدون الموافقة المسبقة للبنك
- احترام كافة الالتزامات المنصوص عليها في عقد شراء الأصول المنقولة من البائع الأول
- إبرام عقد صيانة على الأصول المنقولة مع شركة صيانة مؤهلة و الإبقاء على سريانه

تبقي التصريحات و الضمانات المذكورة في هذه المادة سارية المفعول طيلة مدة هذا العقد

المادة السابعة عشر :حق الرجوع

يخول للبنك المستأجر بمباشرة الإجراءات القانونية وغيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول

يخول البنك للمستأجر كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية الأصول المنقولة

المادة الثامنة عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة إلى القانون الجزائري لاسيما أحكام الأمر رقم 96/09المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري و المرسوم التنفيذي رقم 06/92 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن كيفيات شهر عقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة

المادة التاسعة عشر :الضمانات

ضمانا لتسديد أقساط الإيجار، النفقات و المصاريف الأخرى و بصفة عامة كل الالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد يلتزم المستأجر بتخصيص كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك

المادة العشرون: المصاريف والحقوق

يتفق الطرفان أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها و في حالة اضطرار البنك الى دفعها في إطار نزاع محتمل، أتعاب المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية

المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الإيجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق المستأجر وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك

المادة الواحدة والعشرون : الوثائق المرتبطة بالعقد

تعتبر مرفقات العقد و ملحقاته وأي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثانية والعشرون : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه

المادة الثالثة و العشرون : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة الرابعة والعشرون : عدد النسخ

حرر هذا العقد من خمس نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرر ب الشلف في

العميل **البنك**

- 5 - الملحق

عقد تأجير عقاري منتهي بتمليك للأفراد

بين:

1ـ بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294 الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف فيلا رقم 1 بن عكنون الجزائر، ينوب عنه في الإمضاءالسيد بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــهة و يشار إليه فيما بعد بالمؤجر الطرف الأول

والسيد (ة) [redacted]

المولود(ة) بتاريخ **16/12/1963**

و الساكن(ة) بـــ **HAY EL NASRZONE03 N°66,Chlef,Chlef,Chlef**

من جـــهة أخـــرى و يشار إليها فيما بعد بالمستأجر الطرف الثاني

تمهيد:

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

حيث أن البنك وكل المستأجر بمهمة اختيار مالك العقار و التفاوض معه و تقرير مواصفات وكميات و خصائص وثمن شراء العقار المراد استئجاره وتوقيع العقد التجاري المتعلق بذلك وتسلم الأصول غير المنقولة نيابة عن البنك

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي لبنك البركة الجزائري و التزامه بالتعامل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية و نظرا إلي رغبة الطرف الثاني في استئجار العقار المبينة أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار، تم الاتفاق على ما يلي

المادة الأولى: موضوع الإيجار

يؤجر بموجب هذا العقد بنك البركة الجزائري للسيد [redacted]

العقار المذكور في طلب التمويل المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزءا منه

المادة الثانية : التعيين

العقار موضوع العقد مبين أوصافه في طلب التمويل على سبيل البيع بالإيجار المنتهي بالتمليك

المادة الثالثة : مدة الإيجار

حددت مدة الإيجار بـــ **61** **شهر** , تسري إبتداءا من تاريخ **13/03/2018**

في حالة تسلم العقار قبل هذا التاريخ فإن أحكام هذا العقد يبدأ سريانها إبتداءا من التاريخ الفعلي لتسلم العقار ويستحق البنك مقابل انتفاع المستأجر بالعقار بدل إيجار على أساس مدة الانتفاع قبل تاريخ سريان هذا العقد

و تسري ابتداء من هذا التاريخ و خلال كل مدة الإيجار كافة حقوق وواجبات البنك و المستأجر المترتبة بموجب هذا العقد و تصبح نافذة قانونا

المادة الرابعة : مبلغ الإيجار

- حدد المبلغ الإجمالي للايجارات بـــ 2,207,482.09 دج بما فيها الضرائب و الرسوم يسدد حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد والذي يعد جزء لا يتجزأ منه، كما يلتزم المستأجر بدفع الإيجارات المستحقة وفقا لجدول التسديد في نهاية كل فترة تأجيرية و في موطن المؤجر الموضح في مقدمة هذا العقد

هذا وفي حالة تأخر المستأجر عن سداد أي قسط من الأقساط في موعده تحل باقي الأقساط و تصبح جميعا واجبة الأداء

- كل رسم أو ضريبة أو أي حق آخر مستحق بالجزائر قد يتعلق بالإيجارات كما هي محددة أعلاه تقع على عاتق المستأجر وحده بما فيها الغرامات أو العقوبات المستحقة علي الرسوم والضرائب أو الحقوق الأخرى المذكورة أعلاه في حالة الدفع المسبق لأقساط الإيجار غير المستحقة بعد, وفي حالة موافقة المؤجر على ذلك,يتم مراجعة المبلغ الإجمالي للايجارات المستقبلية تبعا لذلك
- كما يمكن مراجعة أقساط الايجار المستقبلية سنويا وفق ارتفاع معدل إعادة الخصم المطبق من قبل بنك الجزائر و ذلك بإضافة الفارق بين المعدل الساري في السنة المنقضية و المعدل الساري على الفترة التأجيرية الجديدة إلى نسبة العائد المستند إليه في تحديد أقساط الإيجار بتاريخ توقيع هذا العقد وللعميل الحق في هذه الحالة التسديد المسبق للإيجارات المتبقية على عاتقه
- يسمح المستأجر للمؤجر صراحة بأن يخصم من أي حساب مفتوح باسمه المبالغ المستحقة بموجب هذا العقد
- كما يلتزم المستأجر باكتتاب سندات أو كمبيالات لأمر المؤجر بقيمة الإيجارات المستحقة

المادة الخامسة : التأمين على العين المؤجرة

يوكل المستأجر بتامين العين المؤجرة و تجديد التامين طيلة مدة الإيجار ضد كافة الأخطار لفائدة البنك و على نفقته

- و في هذا الإطار يجب أن :
- تنص عقود التامين أو ملحقاتها على التزام المؤمنين على أن يدفعوا للبنك أي تعويض ناجم عن حادث سبب خسارة لكل الأصول غير المنقولة أو جزء منها

، غير أنه في حالة ما إذا كانت الأضرار بسيطة الأهمية وبعد معاينة الخبير التابع للمؤمن و الذي يقر بإمكانية إصلاح الضرر

- فعلى المستأجر أن يعيد تهيئة الأصول غير المنقولة للاستعمال على أن يقوم البنك بإعادة دفع كل تعويض قبضه من المؤمن بهذا الخصوص إلى المستأجر بعد استظهار بيان بالإصلاح الذي تم في حدود ما تحمله المستأجر من نفقات في هذا الشأن
- ينص عقد التأمين أنه في حالة ما إذا بادر المؤمنون أو أحد منهم بإبطال أو إلغاء هذه التأمينات أو بعض منها، أو بتعديل الضمانات بكيفية قد تمس بمصالح البنك فان البنك يواجه بهذا الإبطال أو الإلغاء أو التعديل إلا بعد مضي خمسة عشر (15يو)

بعد إبلاغ البنك برسالة مضمنة مرفقة ببيان استلام من طرف المؤمن أو المؤمنين المعنيين و يلتزم المستأجر باكتتاب تأمين جديد أو إضافي

- لفائدة البنك و على نفقته أيضا يغطي كافة المخاطر الناتجة عن الإبطال أو الإلغاء أو التعديل المذكور
- ينص عقد التأمين على أنه لا يمكن إجراء أي أبطال أو إلغاء أو تعديل قد يضر بمصالح البنك بطلب من المستأجر قبل الحصول على إذن كتابي مسبق من البنك و ذلك ما دام المستأجر مرتبط بالتزامات اتجاه البنك

1-يجب على المستأجر أن يوجه إلى البنك شهادات يسلمها المؤمنون تؤكد للبنك على أن التأمينات المنصوص عليها بالألفاظ الواردة في هذه الفقرة قد تم اكتتابها من قبل المستأجر و ذلك خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ تسلم المستأجر للعقار

2-يلتزم المستأجر بتنفيذ كل التعهدات المنصوص عليها في هذه المادة التي تستوجبها التأمينات و أن يقدم كل المستندات للبنك متى طلب منه ذلك

المادة السادسة : تسلم العين المؤجرة

يعتبر المستأجر أنه تسلم العين المؤجرة بحالة صالحة للاستعمال و تبقى في حوزته طوال مدة الإيجار المتفق عليها و تحت مسؤوليته

المادة السابعة : ملكية العين المؤجرة

تعتبر العين المؤجرة المبينة في التعيين أعلاه ملكا للمؤجر و لا يمكن تحويل ملكيتها إلى المستأجر إلا بعد سداد القسط الأخير من الإيجار مضاف إليه كافة المصاريف و الملحقات ولاسيما تلك المتعلقة بنقل ملكية العين المؤجرة حيث يحق للمستأجر حينئذ امتلاك العين المؤجرة مباشرة

المادة الثامنة : الصيانة و المعاينة

يلتزم المستأجر باستخدام العين المؤجرة في الغرض الذي خصصت من أجله و صيانتها الصيانة العادية و الدورية اللازمة طبقا للقواعد الشرعية و القوانين و الأعراف و التنظيمات المعمول بها حاليا و مستقبليا

المادة التاسعة: مسؤولية العميل المدنية وغيرها

يتحمل العميل وحده مسؤولية الأضرار الجسدية أو المادية التي يتعرض لها الغير من جراء العقار أو جزء منه و يضمن البنك من أي رجوع للغير عليه

يلتزم العميل بتأمين مسؤوليته المدنية على نفقته المطلقة في حالة الأضرار الجسدية أو المادية التي قد يسببها العقار أو جزء منه على مستخدميه أو الغير و لو كان الضرر ناجما عن خطأ في البناء أو حادث عرضي أو قوة قاهرة. كما يلتزم العميل بأن يبين في تأمينه أو تأميناته المكتتبة لغرض ضمان مسؤوليته المدنية أن المؤمنين يتخلون عن أي رجوع علي البنك

يلتزم العميل بالإبقاء على التأمينات الواردة قي هذه المادة سارية المفعول و بأن تنفذ بحرص و على نفقاته الخاصة كل الالتزامات التي تنبثق عن هذه التأمينات أثناء مدة سريان هذا العقد و خاصة فيما يتعلق بالدفع المنتظم للعلاوات و عليه أن يقدم كل المستندات عند أول طلب من البنك

كما يجب أن تنص التأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة على مسؤولية المؤمنين في إعلام البنك في حالة ما إذا توقف العميل عن دفع العلاوات أو في حال فسخ هذه التأمينات

إذا ما لم ينفذ العميل أحد الالتزامات الخاصة بالتأمينات المنصوص عليها في هذه الفقرة يمكن البنك وفق ما يرتئيه أما أن يفسخ عقد التأجير حسب الشروط المتضمنة في المادة 13 الآتي ذكرها أو يكتتب بمبادرته الشخصية التأمينات التي لم يكتتبها العميل علي نفقة هذا الأخير

المادة العاشرة :حق الرجوع

يخول المستاجر بمباشرة الإجراءات القانونية و غيرها في حالة نشوب أي نزاع مع البائع الأول

يخول البنك للعميل كل الحقوق و الرجوعات التي يحق له التمسك بها ضد البائع الأول علي سبيل الضمان القانوني أو التعاقدي التي ترتبط عادة بملكية العقار

المادة الحادية عشر : الإطار القانوني والشرعي

يخضع هذا العقد بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحة، إلى القانون الجزائري

المادة الثانية عشر : المصروفات و الرسوم

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف و الضرائب و حقوق التسجيل الناجمة أو التي قد تنجم بموجب عقد شراء العين المؤجرة من طرف البنك و تلك الخاصة بتحويل ملكية العين المؤجرة لفائدة المستأجر بما فيها حالات اعادة التقييم التي قد تصدر عن ادارة الضرائب و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد و الوكيل العقاري و مصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة أو المقترحة و كذا مصاريف الاجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ الايجارات الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة ودلك بأن يدفعها مباشرة أو بخصمها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك.

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يتم فسخ هذا العقد و يحق للبنك حينئذ استرجاع العقار و التصرف فيه إما بالبيع أو الإيجار أو غير ذلك في الحالات الآتية

- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط الإيجار كما هي مبينة في جدول التسديد المرفق بهذا العقد أو أي عمولة أو مصاريف أو نفقات تابعة مستحقة للمؤجر بموجب هذا العقد وذلك بعد خمسة عشر يوم بداية من تاريخ استحقاق الإيجار المذكور و العمولة و المصاريف أو النفقات التابعة و ذلك بعد إرسال إنذار بالفاكس و / أو رسالة مسجلة مع أشعار بالاستلام
- في حالة وقوع المستأجر في توقف عن الدفع وكذا حالة التسوية القضائية أو تصفية الممتلكات أو توقف النشاط
- في حالة إخلال المستأجر بأي التزام أو بند أو شرط من الالتزامات أو البنود أو الشروط المنصوص عليها في هذا العقد
- في حالة وقوع حادث قد يمس بصلاحية الضمان الذي أصدره الضامن إلا إذا قدم للمؤجر بديلا عن هذا الضمان و الذي يكون مقبولا حسب تقدير المؤجر
- في حالة عدم تمكن المؤجر لأي سبب ما من أخذ رهن عقاري من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من المستأجر كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع أو أي دائن أخر
- في حالة تحويل المستأجر لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة وفاة المستأجر إذا كان شخصا طبيعيا، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام هذا العقد بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام وأداء الإلتزامات المترتبة عليهم بموجب هذا العقد

كما يحق لهم تملك العين المؤجرة مقابل التسديد المسبق لأقساط الإيجار

- في حالة فسخ عقد شراء العقار من البائع الأول لأي سبب من الأسباب و خاصة إذا تعلق الأمر بأي عيوب خفية تضر بكامل العقار أو جزء منه

- في حالة ما إذا فسخ هذا العقد، فان أثار هذا الفسخ مهما كان سببه هي تلك المنصوص عليها في هذه الفقرة و يترتب على فسخ عقد الإيجار مايلي:

يكون المستأجر ملزم بتسديد أقساط الإيجار المستحقة على مواصلة انتفاعه بالعقار بعد فسخ عقد الإيجار

إذا كان الفسخ ناتج عن إخلال المستأجر بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد يحق للبنك مطالبته بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه من جراء هذا الفسخ

- لا يمكن للعميل أن يحتج بأي حال من الأحوال على قيمة ثمن البيع أو الإيجار الجديد من قبل البنك و لا على المصاريف التي التزم بها هذا الأخير و تحملها بصدد البيع أو الإيجار

- و يصرح العميل بعدم الاعتراض بأي وجه كان على استرجاع البنك للعقار في الحالات المنصوص عليها أعلاه

المادة الرابعة العاشرة : خيار شراء العين المؤجرة

يرفع المستأجر خيار الشراء بموجب رسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام موجهة للمؤجر في أجل أقصاه 15 يوما قبل انتهاء مدة الإيجار، بعد وفائه لجميع أقساط بدل الإيجار و ذلك بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في الوعد بالبيع المرفق بهذا العقد

المادة الخامسة عشرة : النزاعات

كل خلاف متعلق بتفسير أو تنفيذ هذا العقد يرفع إلى المحكمة التي يقع المقر الرئيسي للبنك في دائرة اختصاصها، دون أن يمنع ذلك المؤجر من إمكانية اللجوء إلى أية محكمة أخرى يملك في دائرة اختصاصها المستأجر أصولا

يتخلى المستأجر صراحة أمام المحاكم عن التمسك بأي امتياز بالحصانة القضائية أو التنفيذية الذي قد يمكنه الاستفادة منه

المادة السادسة عشرة : الموطن المختار

من اجل تنفيذ هذا العقد اختار كل واحد من الطرفين عنوانه المذكور أعلاه موطنا معتادا له يمكن مخاطبته فيه عند الاقتضاء

المادة السابعة عشرة : مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و/أو أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان فيما بعد جزء لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الثامنة عشرة : التصريح

صرح الطرفان المؤجر و المستأجر بالإطلاع على كل بنود و شروط العقد الذي حرر من ثلاثة نسخ أصلية أمضاه الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية و القانونية

حرر ب الشلف في

المؤجر

المستأجر

-6- الملحق 1

عقـد تمويل بالمشاركـة

الشروط العامة

بين:

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15,000,000,000.00** دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض الكائن مقرها الاجتماعي **حي بو ثلجة هويدف – فيلا رقم 1 روكاد الجنوبي بن عكنون – الجزائر** مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم ، 0014294/B/00

ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد

بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما يلي " بالبنك"

والسيد/الشركة [redacted]

السجل التجاري لولاية **الشلف**

رقم **4536555A06**

الكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **Chlef, CITE ESSALAM "G" N°01, CHLEF, ,**

ينوب عنها في الإمضاء السيد: بصفته مسير الشركة

من جـــــــــــــــــــــــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل"

تمهيد:

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري الملحق بهذا العقد والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد .

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد .

بالإشارة إلى طلب / طلبات التمويل الموقع(ة) من العميل المتضمن(ة) أوامر الشراء الموقعة بهذا العقد والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه .

وبناء على طلب التمويل با لمشاركة الذي قدمه العميل

وبناءا على حساب (حسابات) الاستغلال التقديري المعد من العميل , كملحق لهذا العقد و الذي يعتبر جزء لا يتجزأ منه .

اتفق الطرفان على ما يلي :

المادة الأولى : الموضوع

اتفق البنك و العميل على تمويل المشروع أو العملية المبين(ة) في طلب التمويل بموجب عقد المشاركة هذا وفقا للشروط العامة التي يخضع لها نشاط البنك وبنود هذا العقد الخاصة .

المادة الثانية : رأسمال المشاركة

يوزع رأسمال المشاركة المشار إليه أعلاه بين الطرفين حسب النسب المحددة في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه .

المادة الثالثة : استخدام رأسمال المشاركة

يلتزم العميل باستخدام رأسمال المشاركة في تمويل العمليات المشار إليها في طلب وملف التمويل المرتبط به المشار إليهما أعلاه .
يبقى العميل ويظل المسؤول الوحيد بالنسبة إلى نوعية ومواصفات السلع أو المواد الممولة بموجب هذا العقد بحيث لا يحق له الاحتجاج أو الرجوع أو الدفع أمام البنك فيما يخص هذا الموضوع

المادة الرابعة : مدة المشاركة

حددت مدة المشاركة بـــ **61 شهر** تسري ابتداءا من وضع حصة البنك في رأسمال المشاركة تحت تصرف العميل.

المادة الخامسة: تعديل نتائج المشاركة

في حالة ما إذا أسفرت عملية المراجعة التي يقوم بها البنك عن وجود تصريحات خاطئة تتعلق بنتائج هذه المشاركة ,يمكن للطرف الأول أن يدخل التعديلات التي يراها ضرورية على ضوء النتائج الحقيقية موضوع هذه العملية أو العمليات و هو ما يوافق عليه العميل صراحة

المادة السادسة : المصاريف والتكاليف المختلفة

يتحمل العميل بمفرده جميع المصاريف التي لا تدخل ضمن المبلغ و الموضوع المذكور في المادة الثانية و الثالثة أعلاه, ما لم يوافق البنك على غير ذلك صراحة .

المادة السابعة: نتائج المشاركة

عند إنهاء أية عملية موضوع عقد المشاركة .ينبغي أن يقدم العميل للطرف الأول حساب الاستغلال النهائي المتضمن النتائج الحقيقية والنهائية للعمليات الممولة في إطار هذا العقد

المادة الثامنة : توزيع نتائج المشاركة

يتم توزيع نتائج المشاركة حسب النسب المنصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري بعد موافقة البنك عليه وتكون حصة البنك صافية من الضرائب والرسوم.وفي حالة تحقق خسائر دون تعد او تقصير او إهمال من العميل فتوزع بين الطرفين حسب نسبة مساهمة كل منها في رأسمال المشاركة

المادة التاسعة :استرداد البنك لحصته من رأسمال المشاركة

يتم استرجاع البنك لحصته في رأسمال المشاركة عند انتهاء مدتها أو حسب جدول التسديد المرفق بهذا العقد الذي يعد جزءا لا يتجزء منه
في حالة تحقق أرباح و سلامة رأس المال اتفق الطرفان أن يسترجع البنك حصته من رأسمال المشاركة بقيمتها الأصلية الاسمية عند تسليم رأسمال المشاركة
في حالة تحقق خسائر دون تعد او تقصير او إهمال من العميل فيحق للبنك استرجاع ما تبقى من حصته في راسمال المشاركة بعد توزيع الخسائر وفق ما هو منصوص في المادة الثامنة اعلاه

المادة العاشرة: مفهوم التعدي و التقصير

يلتزم العميل بالحرص التام على الحفاظ على راسمال المشاركة و إستثماره و رعايته رعاية الرجل المهني وتسيير عملية المشاركة بمهنية و امانة
يعد تعديا كل مخالفة من العميل لبنود هذا العقد و شروطه و كذا كل تصرف تعسفي من قبله ترتب عنه إلحاق ضرر بالبنك
يعد تقصير كل تهاون او همال او تفريط أو سوء تسيير وعدم مراعاة للقواعد المهنية المتعارف عليها في مجال النشاط الذي يتعامل فيه أدى الى إلحاق ضرر بالبنك

المادة الحادية عشر : السحب من حساب العميل

يرخص العميل للطرف الأول صراحة بأن يسحب من حسابه المفتوح لدى البنك المبالغ المستحقة في إطار عقد مشاركة

المادة الثانية عشر : استحقاق مبلغ المشاركة

في حالة تقصير العميل في التزاماته التعاقدية وبصفة عامة في أي حالة من حالات الفسخ المتضمنة في المادة 13 أدناه , يحق للطرف الأول وقف العمل بهذا العقد , وعليه يصبح رأسمال المشاركة مستحقا حالا , مضاف إليه هوامش الربح المتضمنة في حسابات الاستغلال التقديرية المشار إليه في التمهيد

المادة الثالثة عشر : حالات الاستحقاق الفوري للتمويل

- يفسخ هذا العقد و يطالب العميل برد حصة البنك من رأسمال المشاركة المشار إليه في المادة الثانية وكذا حصته من الأرباح كما هي منصوص عليها في حساب الاستغلال التقديري وذلك في حالات التعدي و التقصير بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة في الحالات التالية :

- في حالة عدم دفع العميل إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم التسديد عند أجل الاستحقاق للالتزامات المكتتبة في إطار عقد المشاركة

- في حالة توقف النشاط التجاري ،الإفلاس ، التصفية القضائية ،التصفية بالتراضي ,توقف النشاط أو التوقف عن الدفع .

- في حالة عدم تمكن البنك لأي سبب كان , من قيد رهن على ممتلكات التي خصصها العميل كضمان تسديد التمويل موضوع المشاركة ,أو إذا تم قيدها لصالح بائع أو أي دائن آخر

- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، وكذلك في حالة إيجارها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان

- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة لأسباب ضريبية أو شبه ضريبية تحول دون وفائه بإلتزاماته

- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء، من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل لدى مؤسسة مالية أخري غير بنك البركة الجزائري .

- في حالة عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل موضوع هذا العقد .

- في حالة وفاة العميل إذا كان شخصا طبيعيا، يكون راسمال المشاركة او ما تبقى منه في حالة الخسارة غير المترتبة عن تعد او امهال من العميل بالمفهوم المشار إليه في المادة العاشرة اعلاه وكذا حصة البنك من الأرباح المتحققة عند تاريخ الوفاة ئة مستحقين من التركة غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من مواصلة العمل بهذا العقد بنفس الشروط إذا كانوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل

- و بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المادة الرابعة عشر : التزامات العميل

يتعهد العميل بأن يقيد كل عمليات المشاركة وإيداع جميع إيراداتها لدى البنك و كل مخالفة لأحكام هذه المادة يعتبر اختلاسا لإيرادات و أموال الشركة يتحمل مسؤوليتها العميل

المادة الخامسة عشر : حق البنك في الرقابة

بالإضافة إلى جدول الاستغلال التقديري أو النهائي المعد في إطار هذه المشاركة يحق للطرف الأول أن يطلب من العميل أي مستند ذي علاقة بالمشاركة كما يحق له أن يجري رقابة ,تفتيش أو معاينة في عين المكان أو على المستندات الخاصة بالعملية أو العمليات محل هذه المشاركة يلتزم الطرف الثاني بتسهيل مهمة البنك ,ويقدم له أي مستند أو معلومة لها علاقة بالعمليات المشار إليها

المادة السادسة عشر : الضمانات

ضمانا لما قد يترتب عن حالات التعدي أو التقصير من العميل بالمفهوم المشار غليه في المادة العاشرة يلتزم العميل بأن يخصص لفائدة البنك كل الضمانات العينية و / أو الشخصية التي يطلبها البنك منه

المادة السابعة عشر :المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصة او المقترحة وكذا مصاريف الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبالغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا ومستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة وذلك بأن يدفعها مباشرة أو بقتطاعهامن حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة إلى إذن مسبق منه

المادة الثامنة عشر :مرفقات العقد

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة التاسعة عشر :الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة في التمهيد أعلاه .

المادة العشرون :حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على محكمة الذي يقع في دئرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد .

المادة الواحدة و العشرون :نسخ العقد وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية .

حرر ب **الشلف** يوم **07/04/2019**

البنك **العميل**

عقـــــــــــــــــــــــد تـــــــــــــمـــــــــــــويل بالمســـــــــــــــــــــــــاومة

الشروط العامة

الملحق -7-

بـــــــين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها 15,000,000,000.00 دج خاضعة لأحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض، الكائن مقرها الاجتماعي بحي بوثلجة ويدف ، فيلا رقم 01 ، بن عكنون ، الجزائر ، مقيدة بالسجل التجاري بالجزائر تحت رقم 00/B/0014294، ينوب عنها في الإمضاء على هذا العقد السيد
بصفته مدير وكالة **الشلف**

من جـــــــــــــــــــــــهة و يشار إليها فيما بالبنك

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية **الجزائر** تحت رقم

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **51RUE LARBI BEN MHIDI** **Alger**

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته مسير الشركة .

من جـــهة أخـــرى و يشار إليه فيما يلي "بالعميل

تـــــــمهيد :

بالإشارة إلى أحكام النظام الأساسي للبنك و التزامه بالتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية

بالإشارة إلى الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري والتي تعتبر الإطار المرجعي للشروط المالية لهذا العقد

بالإشارة إلى اتفاقية الحساب الجاري الموقعة بين البنك والعميل عند فتح الحساب والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد

– حيث أن العميل طلب من البنك أن يبيع له السلع محل الفاتورة المرفقة بهذا العقد و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ منه

– حيث أن الطرفان يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعا لإبرام التصرفات و التوقيع على هذا العقد فقد تم الاتفاق و التراضي بينهما علي مايأتي :

المادة الأولى :الموضوع

تنفيذا لهذا العقد ، يبيع البنك للعميل الذي يوافق السلع أو البضاعة الموضحة مواصفاتها و كمياتها و نوعيتها تفصيلا بالكشوف أو الفواتير المرفقة بهذا العقد والتي تشكل جزءا لا يتجزأ منه

المادة الثانية:ثمن البيع وكيفية تسديده

تم هذا البيع بالثمن الإجمالي المبين في ملحق شروط هذا العقد و الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه

في حالة تسديد مبلغ الدين قبل الاستحقاق، يمكن أن يمنح البنك العميل تخفيضا من أصل ثمن المساومة المسدد قبل الاستحقاق

يرخص العميل للبنك بموجب هذا العقد، عند حلول آجل الاستحقاق, أن يقتطع المبالغ المستحقة في إطار هذا العقد من كل حساب مفتوح باسمه على دفاتر البنك

المادة الثالثة: تحرير سند لأمر البائع بباقي الثمن

حرر المشتري لأمر البائع سندات بالأقساط المستحقة عليه وهذا حسب جدول التسديد الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا العقد
ولا يعد تحرير السنداتلأمر استبدالا للدين أو سدادا له ما لم يتم سداده فعلا

المادة الرابعة التزامات العميل

يلتزم العميل بموجب هذا العقد بأن :

- يودع جميع إيرادات بيع السلع و/أو البضاعة موضوع هذا العقد لدى البنك إلى غاية التسديد الكلي
- يدفع للبنك بمجرد الحصول عليها، النقود، الشيكات و أي وسيلة دفع أخرى خاصة ببيع السلع و/ أو البضاعة محل هذا التمويل في حدود مبلغ ثمن المساومة كما حدد في المادة 2 أعلاه
- يسمح العميل للبنك أن يحل محله في تحصيل كل الشيكات و الأوراق التجارية الأخرى المسلمة للبنك لغاية التحصيل، إلا أن العميل يظل مدينا بمبلغ التمويل و مسؤولا أمام البنك إلى غاية التسديد الكلي و الفعلي للدين

المادة الخامسة : غرامات التأخير

يحق للبنك أن يفرض على المدين المماطل غرامة تأخير على المبلغ المستحق غير المدفوع في الآجال المتفق عليها بالنسبة المنصوص عليها في الشروط المصرفية السارية المفعول لدى بنك البركة الجزائري ، عن كل شهر تأخير، بغض النظر عن الوسائل الأخرى التي يمنحها له القانون لتحصيل دينه

المادة السادسة : تأمين السلع

يلتزم العميل بتامين السلع و/ أو البضاعة التي اشتراها من البنك بموجب هذا العقد ضد كل المخاطر مع إعطاء البنك الحق في أن يحل محله في قبض التعويضات في حالة حدوث أي حادث، كما يلتزم العميل بالابقاء على التأمين ساريا و تجديده الى غاية وفائه بجميع ديونه اتجاه البنك ويلتزم بدفع علاوة التأمين المنصوص عليها في عقد التأمين، واطلاع البنك بذلك كلما طلب منه ذلك

- و في حالة عدم قيام العميل بتجديد التأمين ضد كافة الأخطار مع الإنابة لفائدة البنك رغم إخطاره، يحق لهذا الأخير تجديدهما و اقتطاع علاوات التأمين من حساب العميل المفتوح على دفاتر البنك

في حالة وقوع حادث قبل تحرر العميل المذكور أعلاه من ديونه اتجاه البنك، فان لهذا الأخير حق الامتياز على مبلغ التعويض

المادة السابعة:الشروط الفاسخة لأجل التسديد

يصبح مبلغ الدين مستحق الأداء فورا، و يفسخ أجل التسديد الممنوح للعميل المنصوص عليه في ملحق الشروط الخاصة بهذا العقد تلقائيا في حالة عدم احترام العميل لأي شرط من شروط هذا العقد و خاصة في الحالات التالية:

- في حالة عدم دفع إيرادات البيع للبنك، و /أو عدم الوفاء في الموعد بأحد الالتزامات المكتتبة بموجب هذا العقد
- في حالة عدم دفع أي قسط من أقساط المساومة عند الاستحقاق
- بالنسبة للتجار والمهنيين في حالة التوقف عن التجارة ،الإفلاس، التسوية القضائية ، التوقف عن النشاط الذي أبرم في إطاره العقد أو التوقف عن الدفع
- في حالة عدم تمكن البنك لسبب ما من تسجيل الضمان المتفق عليه من الدرجة الأولى على الممتلكات المخصصة من العميل كضمان لتسديد التمويل محل هذا العقد، أو سبق و أن خصصت هذه الممتلكات لفائدة بائع آخر أو أي دائن أخر
- في حالة البيع الودي أو القضائي للممتلكات المخصصة من طرف العميل كضمان ، و كذلك في حالة إيجارها ، إتلافها أو تخصيصها كحصة في شركة تحت أي شكل كان دون الموافقة المسبقة للبنك

- في حالة ما إذا كان العميل محل متابعة قضائية من شأنها إعاقة تسديده لثمن المساومة المشار إليه أعلاه
- في حالة تحويل العميل لكل أو جزء من عملياته المالية الناتجة عن النشاط موضوع هذا التمويل إلى مؤسسة مالية أخرى غير بنك البركة الجزائري
- في حالة وفاة المدين إذا كان شخصا طبيعيا، يعتبر أصل الدين بما فيه نسبة الربح و التكاليف و المصاريف غير قابلة للتجزئة مستحقا و يمكن مطالبته من كل واحد من ورثة المدين

غير أنه يمكن للورثة الاستفادة من اجل سداد ثمن البيع المنصوص عليه في المادة الثالثة اعلاه بشرط أن يكونوا قادرين حسب تقدير البنك غير القابل للمراجعة أو المنازعة على احترام و تسديد التزامات المدين المتوفى

- بصفة عامة في كل الحالات الواردة في القانون

المادة الثامنة: الضمانات

يعتبر الكفلاء و الضامنون الشخصيون ضامنين و كفلاء غرم و أداء سواء فيما بينهم او مع المشتري في دفع الأقساط المضمونة و يجوز ان يطالب ايا منهم مباشرة و دون شرط الرجوع بالمطالبة على المدين (المشتري) اولا .

المادة التاسعة: المصاريف و الحقوق

اتفق الطرفان على أن تكون كل المصاريف، الحقوق و الأتعاب بما فيها أتعاب الموثقين و المحامين و المحضرين القضائيين و محافظي البيع بالمزاد ومصاريف تقييم الضمانات العينية المخصصةاو المقترحة وكذا مصاريف ،الإجراءات التي قد يتخذها البنك لتحصيل مبلغ التمويل الخاصة بهذا العقد أو المترتبة عنه حالا أو مستقبلا على عاتق العميل وحده الذي يوافق على ذلك صراحة و ذلك بأن يدفعها مباشرة أو باقتطاعها من حسابه أو حساباته المفتوحة لدى البنك دون الحاجة الى اذن مسبق منه.

المادة العاشرة: المرفقات

تعتبر مرفقات العقد و أي مستندات أخرى يتفق عليها الطرفان، كتابيا جزءا لا يتجزأ من هذا العقد و مكملا له

المادة الحادية عشر : الموطن

لتنفيذ هذا العقد، اختار الطرفان موطنا لهما العناوين المذكورة أعلاه.

المادة الثانية عشر : حل النزاعات

اتفق الطرفان على أن أي خلاف ناشئ عن تنفيذ هذا العقد أو تفسيره لم يتمكن الطرفان من حله وديا يحال على المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مقر البنك او الوكالة المعنية بهذا العقد

المادة الثالثة عشر : عدد النسخ وتاريخ السريان

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ أصلية موقعة من الطرفين بإرادة حرة خالية من العيوب الشرعية أو القانونية

حرر ب الشلف يوم 09/05/2019

العميل البنك

ملحق عقد تمويل بالمساومة

الشروط الخاصة

بـــــين :

بنك البركة الجزائري شركة مساهمة رأسمالها **15000000000** دج خاضعة لاحكام القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003.08.26 المتعلق بالنقد و القرض مقيدة في السجل التجاري لولاية الجزائر تحت رقم 00/ ب / 0014294، الكائن مقره الاجتماعي بحي بوثلجة هويدف بن عكنون فيلا رقم 1 الجزائر، ينوبه في الإمضاء على هذا العقد السيد

بصفته مدير وكالة **الشلف**

ويشار إليه فيما يلي البنك

والسيد/الشركة [redacted]

المقيد (ة) بالسجل التجاري لولاية **الجزائر** تحت رقم

والكائن مقره(ها) الاجتماعي ب **Alger** **51RUE LARBI BEN MHIDI**

وينوب عنها في الإمضاء السيد بصفته مسير الشركة .

ويشار إليه فيما يلي العميل

خصوصيات التمويل

- ثمن بيع السلع : ثمن البيع بما يستقر عليه سعر العملة الصعبة في السوق يوم تسديد الثمن
  بما فيه دفعة ضمان الجدية/ العمولات/ المصاريف الأخرى : دج
- ثمن البيع المقسط
  دج
- مدة تسديد الاقساط :

الشروط والضمانات الأخرى

الشروط و الضمانات الأخرى منصوص عليها في رخصة التمويل

حرر ب **الشلف** في

العميل **البنك**